



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

كلية: الحقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مكمله لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

بلحربي عومار

إعداد الطلبة:

❖ فرخي وصال

❖ بجوح حبيبة

السنة الجامعية 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله
كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:

كلية: الحقوق

الرمز:

التخصص: قانون جنائي

مذكرة بعنوان:

دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة مكمله لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:

بلحربي عومار

إعداد الطلبة:

❖ فرخي وصال

❖ بجوح حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميله		لمزري مفيدة
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميله		بلحربي عومار
مناقشا	جامعة الشهيد عبد الحفيظ بوصوف ميله		دعاس أحمد

السنة الجامعية 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

تتناول هذه الدراسة دور الضبطية القضائية كآلية إجرائية محورية في مكافحة جرائم الفساد، والتي تشكل تهديداً خطيراً للاقتصاد الوطني واستقرار المؤسسات. تهدف الدراسة إلى تبيان الصلاحيات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريعات الخاصة بمكافحة الفساد، والمتمثلة في البحث والتحري عن هذه الجرائم، جمع الأدلة، وضبط مرتكبيها لتقديمهم للعدالة.

كما تسلط الدراسة الضوء على التحديات والعقبات التي تواجه الضبط القضائي أثناء أداء مهامه، نظراً للمحيط المعقد والسرية التي تتميز بها جرائم الفساد (كالرشوة واختلاس المال العام)، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها ضرورة تحديث الآليات القانونية، تعزيز التكوين المتخصص لرجال الضبطية القضائية، وتفعيل التنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الرقابية والقضائية لضمان نجاعة أكبر في محاصرة الفساد وتجفيف منابعه.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، جرائم الفساد، البحث والتحري، مكافحة الفساد، الشرطة

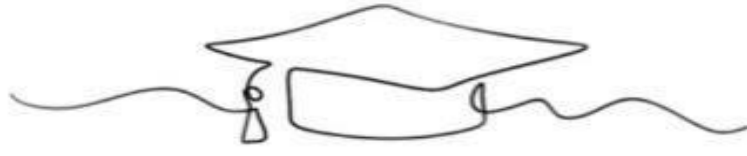
القضائية

Abstract :

This study addresses the role of the judicial police as a pivotal procedural mechanism in combating corruption crimes, which pose a serious threat to the national economy and the stability of institutions. The study aims to clarify the powers granted to judicial police officers under the Code of Criminal Procedure and anti-corruption legislation, which include investigating these crimes, gathering evidence, and apprehending perpetrators to bring them to justice.

Furthermore, the study highlights the challenges and obstacles facing the judicial police during the execution of their duties, given the complex environment and secrecy that characterize corruption crimes (such as bribery and embezzlement of public funds). The study concluded with a set of results, most notably the need to modernize legal mechanisms, enhance specialized training for judicial police officers, and activate coordination and cooperation among various supervisory and judicial bodies to ensure greater efficiency in countering corruption and draining its sources.

Key words: Judicial Police, Corruption Crimes, Investigation and Research, Combating Corruption, Code of Criminal Procedure, Judicial Police.



الإهداء

ها أنا اليوم أقف بين صفوف أصحاب العلم وعلى ناصية الحلم، أرفع رأسي شامخاً بكل فخر
لأزف فرحتي لكم.

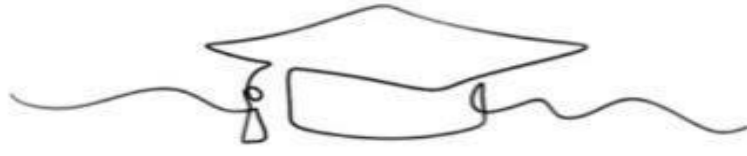
إلى "أبي الغالي": أتمنى أن أكون بهذا الإنجاز قد عوضتك ولو بالقليل من عرق جبينك الذي طالما
أرقه الهم والحزن وكدر الأيام حتى ترى ثمارك تزهر.

إلى "أمي الغالية": فبدعواتك نقش إسمي على الوشاح، وأصبح حقيقة، أقول لك يا حبيبتي، يا
من تحتك جنة عرضها السماوات والأرض، يا من تفتح بدعاؤك لي أبواب السماء، بفضلك
تيسرت السنوات العجاف إنحنائي لك يا من ذبلت زهرة شبابها لتزهرنا.
"إلى كل من يرى نجاحي نجاحه"

إلى إخوتي وأختي: أحبكم بكل ما تحمله الكلمة من معنى، كنتم لي خير سند.
إلى صغاري: "تيم الرحمان، بهاء الدين" أبناء أختي جزء من الروح.

إليكم عائلي: أهديكم هذا الإنجاز وثمره النجاح التي لطالما تمنيتها، بفضلله سبحانه وتعالى،
فالحمد لله، شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

"وصال"



الإهداء

إلى منبع النور وملاد الروح ومستودع الصبر، إلى مدرسة حياتي الأولى وأعظم معلمة
عرفتها الأيام، إلى "أمي الغالية"

أمي الحبيبة، وأنا اليوم أرتدي عباءة التخرج، لم أرَ صورتني في المرآة بل رأيت وجهك
المتعب وسهرك الليل ودعواتك كانت تحرسني في غيابي.

هذا النجاح ليس لي، هو لك وحدك هو جبر لحاظرك وطمأنينة لقلبك الذي خاف عليّ
أكثر من خوفي على نفسي أهديك هذه الشهادة لا كإنجاز علمي بل كقبلة اعتذار على كل
لحظة قصرت فيها، وكدمعة شكر تسيل فرحاً لأنني استطعت أخيراً أن أرفع رأسك عالياً.

وإلى "أخي": الذي ذهب وحمله قلبي بالدعاء ومشاعري بالفقد والحزن

أتمنى أن تصلك مشاعري وتفخر بمن حمل اسمك.

وأثق أنك خير مربّي وخير معلم وخير أخ وأب وخير فقيد.

وإلى أختي العزيزة وتوأم روحي وصديقتي: "أمينة"، "صبرينة"، والسند الخفي الذي

وجدته في أصعب أوقاتي.

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي التي طالما تمنيتها.

"حبيبة"

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر أن سددت خطانا وأنرت لنا دربنا بالعلم والمعرفة
وأعنتنا على إنجاز هذا العمل ونسألك تعالى أن تجعله في متناول كل
الباحثين وطالبي العلم. وأن تجعله في ميزان حسناتنا وصالح أعمالنا

نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الكبير للأستاذ الفاضل

"بلحري عومار"

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى النصائح والتوجيهات التي قدمها لنا
وعلى إعانته لنا لإتمام هذا البحث، جزاه الله كل الخير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على
عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق
بجامعة ميله، وإلى كل موظفي المكتبة، وجزاهم الله خيراً.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	ملخص.....
-	الإهداء.....
-	شكر وتقدير
III-I	فهرس المحتويات
أ-ج	مقدمة.....
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للضبطية القضائية في مكافحة الفساد
08	المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية.....
09	المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية وتميزها عن الضبط الإداري.....
08	الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية.....
11	الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والضبط الإداري.....
12	المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية واختصاصاتها.....
12	الفرع الأول: تشكيل الضبطية القضائية.....
19	الفرع الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية.....
25	المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم الفساد.....
25	المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد وأنواعها في التشريع الجزائري.....
25	الفرع الأول: مفهوم الفساد.....
30	الفرع الثاني: صور وأشكال جرائم الفساد حسب التشريع الجزائري.....
35	المطلب الثاني: الأساس القانوني لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد.....
38	خلاصة الفصل الأول:
	الفصل الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد
41	المبحث الأول: إجراءات مكافحة جرائم الفساد.....
41	المطلب الأول: الأساليب التقليدية لمكافحة جرائم الفساد.....
41	الفرع الأول: الحس الأمني.....
42	الفرع الثاني: إستغلال الشكاوى والبلاغات والإخطارات.....
44	الفرع الثالث: مباشرة التحريات والتحقيقات.....
48	المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد.....
49	الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....

فهرس المحتويات

51	الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني.....
55	الفرع الثالث: التسرب (الإختراق):
57	المبحث الثاني: العراقيل والأفاق المستقبلية لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد
59	المطلب الأول: عراقيل تنفيذ جهاز الضبط القضائي لاستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد.....
59	الفرع الأول: إنعدام وجود وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد.....
60	الفرع الثاني: إفتقار بعض عناصر جهاز الضبط القضائي للنزاهة والشفافية.....
60	الفرع الثالث: سبل التغلب على معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لإستراتيجيته في الكشف عن جرائم الفساد.....
62	المطلب الثاني: الأفاق المستقبلية لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد....
62	الفرع الأول: نحو تدعيم وإعادة تكييف بنية ومهام أجهزة الرقابة.....
63	الفرع الثاني: تبني إستراتيجية ومرتكزات جديدة لصد أبواب الفساد في كل المجالات
65	خلاصة الفصل الثاني:
67	الخاتمة:
71	قائمة المصادر والمراجع:

مقدمة

أضحت ظاهرة الفساد من أبرز الإشكاليات التي تؤرق الأنظمة القانونية والسياسية على حد سواء، باعتبارها سلوكاً منحرفاً لا يرتبط بإقليم معين أو مرحلة زمنية محددة لقوله تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"، فهي ظاهرة عابرة للحدود ومتجذرة في مختلف المجتمعات منذ القدم، وقد كان لانتشارها أثر بالغ في إضعاف مؤسسات الدول وزعزعة إستقرارها، بل وسقوط العديد من الحضارات عبر التاريخ؛ ويُعد الفساد من أخطر الجرائم المعاصرة لما ينطوي عليه من آثار سلبية تمس البنية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للدولة، إذ يؤدي إلى تعطيل مسار التنمية وإهدار المال العام وتقويض مبدأ الشفافية والمساءلة، فضلاً عن تأثيره المباشر على ثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

ومن هذا المنطلق أصبح التصدي له ضرورة حتمية تفرضها متطلبات الحكم الراشد وسيادة القانون، وفي إطار الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة، انخرطت الجزائر في منظومة دولية لمكافحة الفساد من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، ثم تجسيد التزاماتها الدولية بإصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن مجموعة من التدابير الوقائية والزجرية إلزامية إلى محاصرة هذه الجرائم والحد من تفشيها، مع تكريس آليات التعاون الدولي في هذا المجال، غير أن فعالية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد لا تتوقف عند النصوص القانونية فحسب، بل ترتبط أساساً بمدى نجاعة الأجهزة المكلفة بتنفيذها، وعلى رأسها جهاز الضبطية القضائية الذي يعد حلقة أساسية في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية من خلال مباشرته لإجراءات الاستدلال وجمع الأدلة والتحري عن جرائم مرتكبيها تحت إشراف السلطة القضائية المختصة.

يكمن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين، الجانب النظري في تحليل مدى إنسجام التشريع الجزائري مع المعايير الدولية ومدى وضوح وتحديد إختصاصات الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد، أما علمياً فتبرز أهميته في تقييم فعاليات الآليات القانونية المقررة والكشف عن الإشكاليات التطبيقية التي قد تحد من نجاعة هذه الأجهزة في أداء مهامها.

1- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة المتواضعة في أهمية موضوعه بحد ذاته وتنقسم إلى العلمية والعملية:

أ- الأهمية العلمية:

- تكمن في دراسة وتحليل التحول الذي شهده التشريع الجزائري في مواجهة جرائم الفساد؛
- البحث في كيفية إيجاد المشرع لتوازن موضوعي بين توسيع صلاحيات الضبطية القضائية وبين ضرورة احترام الحريات الفردية للمواطنين؛
- البحث في الشكليات الإجرائية التقليدية السابقة وبيان عدم تلاؤمها مع الطبيعة الخاصة والمعقدة لجرائم الفساد المستحدثة.

ب- الأهمية العملية:

- تتجلى في قياس مدى فاعلية وصلاحيات التقنيات المتقدمة المستحدثة (مثل: التنصت، المراقبة الإلكترونية، التفتيش غير المعلن، والإستعانة بالخبراء) في التحري وجمع الأدلة؛
- تقييم قدرة الضبطية القضائية على مواجهة الأساليب الخفية والشبكات المتشابكة التي تستغل الثغرات القانونية والمؤسسية؛
- تحليل ومواجهة التحديات الواقعية المرتبطة بالحوكمة، الرقابة، والتنسيق المؤسسي بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

2- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد الإطار القانوني المنظم لإختصاصات الضبطية القضائية في جرائم الفساد؛
- تحليل مدى فعالية الوسائل والإجراءات المستحدثة وتقييم كفاية الآليات القانونية في تحقيق الردع؛
- تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلاً دون أداء الأجهزة الضبطية لدورها في مجال مكافحة الفساد.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع إختيار الموضوع هو ورغبنا في البحث أكثر من أجل الوقوف على نقائص والثغرات وكذلك لأهميته البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع في المجال القانوني وخاصة في ظل التطورات التشريعية الراهنة، إضافة إلى إرتباطه الوثيق بالواقع العملي ودوره في فهم كيفية تطبيق النصوص القانونية ومدى فعاليتها.

4- الدراسات السابقة:

- دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق من

إعداد الطالب سعيد صحراوي، السنة الجامعية 2014/2015، وتتكون هذه الدراسة من فصلين: الفصل الأول تحديد جهاز الضبط القضائي المكلف بمكافحة جرائم الفساد، أما الفصل الثاني فعالية الإجراءات القضائية وأساليب التحري في مواجهة جرائم الفساد.

- الضبطية القضائية مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي من إعداد الطالبة بن يوسف أماني سنة 2018، وتتكون هذه الدراسة من فصلين : الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشرطة القضائية، الفصل الثاني توجيه جهاز الشرطة القضائية والرقابة عليه.

- دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق من إعداد الطالبة بالحرور عماد وبوطريق أيمن سنة 2021/2022، وتتكون هذه الدراسة من فصلين: الفصل الأول تحديد جهاز الضبط القضائي المكلف بمكافحة جرائم الفساد، والفصل الثاني صلاحيات الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

5- الإشكالية:

إنطلاقاً مما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي:

كيف تمارس الضبطية القضائية دورها الإجرائي في مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري وما مدى نجاعة الآليات القانونية والرقابية لضمان فعالية هذا الدور؟

- التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية وجرائم الفساد؟

- ما هي حدود صلاحياتها في البحث والتحري؟ وفيما تتمثل الصعوبات والعراقيل العملية التي تواجهها؟

6- الفرضيات:

- الفرضية الرئيسية: توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في جرائم الفساد تماشياً مع خصوصيتها.

- الفرضية الفرعية: إستحداث الوسائل والآليات التي تساهم في تعزيز فعالية مكافحة الفساد.

7- المنهج المتبع:

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيق للأهداف المسطرة فقد رأينا من الأنسب لهذه الدراسة هو الإعتماد على المنهج التحليلي وهذا لتشخيص دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد كما إعتدنا كذلك على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالموضوع وبيان خصائصها.

8- الحدود الزمانية والمكانية:

يقضي هذا الموضوع تحديد نطاقه الزماني والمكاني حيث تتمثل حدوده الزمنية في ظل التشريعات السارية المفعول خلال فترة زمنية في إطار التطور الزمني والتعديلات القانونية، أما الحدود المكانية فتتمثل في حصر الدراسة ضمن نطاق التشريع الجزائري بإعتباره الإطار القانوني الذي ينظم هذا الموضوع، مع إمكانية الإستئناس ببعض التشريعات المقارنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بغية إثراء الدراسة وتعزيزها من الناحية العلمية.

9- صعوبات الدراسة:

حادثة الإطار القانوني للموضوع، مما أدى إلى قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة وكذلك ندرة المادة التطبيقية والقرارات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم نظراً لحدثة نشأتها الفعلية مما أدى إلى صعوبة الإحاطة بجميع الجوانب الإجرائية في ظل غياب الإجتهادات القضائية المستقرة حالياً.

10- خطة الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للضبطية القضائية في مكافحة الفساد

ويتناول بحثين: المبحث الأول ماهية الضبطية القضائية، المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم الفساد

الفصل الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن جرائم الفساد

ويتضمن بحثين: المبحث الأول: إجراءات مكافحة جرائم الفساد، المبحث الثاني: العراقيل والأفاق المستقبلية لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني

للضبطية القضائية في

مكافحة الفساد

تُعدّ جريمة الفساد من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الدولة ومقوماتها الأساسية، لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني، وسيادة القانون، وثقة المواطن في مؤسسات الدولة، إذ يؤدي تفشي الفساد إلى إضعاف فعالية المرافق العمومية، وتعطيل مسار التنمية، وغياب مبدأ تكافؤ الفرص، مما يستدعي تبني آليات فعالة للوقاية والمكافحة.

ومن بين أبرز هذه الآليات، تبرز الضبطية القضائية كجهاز محوري في التصدي للجرائم، وخاصة جرائم الفساد، نظراً لما تتمتع به من صلاحيات وإجراءات قانونية تتيح لها التحري، والتفتيش، وجمع الأدلة، وتقديم الجناة للعدالة.

وإنطلاقاً من الأهمية البالغة التي تكتسيها الضبطية القضائية، فإن الإطار المفاهيمي لدورها في مجال مكافحة الفساد يقتضي الوقوف بدايةً على تحديد ماهية الضبطية القضائية، من حيث المفهوم، والأنواع، والأسباب، والآثار، والجهات التي تمارسها، وكذا الصلاحيات المخولة لها في التشريعات الوطنية، لاسيما في ظل القوانين الخاصة بمكافحة الفساد كالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، وإعتمدنا على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

❖ المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية

❖ المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم الفساد

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن إستيعابها إلا بناءا على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية وتميزها عن الضبط الإداري

وسنتطرق أولا إلى مفهوم الضبطية (الفرع الأول)، ثم إلى مميزاتها (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم الضبطية القضائية

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني حفظ الشيء بالحزم، أما إصطلاحا فالضبطية القضائية أو الضابطة العدلية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد يسمى باللغة الفرنسية " **Police Judiciaire** " ومدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين:

لتحديد تعريف واضح ودقيق للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة (أولا) ثم تعريفها إصطلاحا (ثانيا

أولا: تعريف الضبط لغة

حسب أصول اللغة فإن الضبط هو لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه اللاتينية بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، وأصل كلمة الضبط مشتق من الكلمة (polita) وتعني التنظيم والشكل الحكومي، ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه.¹

حدد على وجه الدقة، يعني هذا التدوين الكتابي الذي يشمل على معالم وقعت يخشى أن تزول من ذاكرة من شاهدها أو عاينها، وهذا ما يسمى في لغة القانون بتحرير محضر، لذا يقال ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها.²

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للضبطية القضائية

للضبطية القضائية عدة ألفاظ مختلفة مثل الضبط القضائي أو الشرطة القضائية، وبالفرنسية **police judiciaire** وكلها تصب في معنى واحد فمدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين موضوعي وشخصي.³

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1994، ص 30.

² - بوعلام دريين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 44-45.

³ - بوعلام دريين، المرجع نفسه، ص 45.

فالمدلول الموضوعي، هو مجموع العمليات والإختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها، أو بعبارة أخرى هو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مدام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وهذا ما جاءت به المادة 12 ف 3 من ق إ ج ج، أما إذا افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلبها وفقا للمادة 13 من القانون السالف الذكر.¹

أما المدلول الشخصي، فيترجمه إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ مهام الضبطية مثل:

الدرك الوطني والأمن، وهو مفهوم شخصي يطلق على الموظفين اللذين خول لهم الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع أو جمع الأدلة عليها أو على من القانون جمع ارتكبتها، ومن ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف.²

وبصورة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق أما إذا بدأ فيقع عليهم طلبات وتفويضات جهات التحقيق.

ثالثا: أهمية وظيفة الضبطية القضائية

للضبطية القضائية أهمية بالغة تكمن في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص فهي الدعامة عليها في قانون العقوبات والتحري عن مرتكبي هذه الأفعال وجمع الأدلة عنهم لتقديمها للنسابة العامة والتي تقوم بدورها في تحريك الدعوى العمومية ضدهم الأساسية للسلطة القضائية بإعتبارها عضواً من أعضائها تتبع النائب العام تبعية قضائية فتتلقى منه الأوامر، وتقوم بتنفيذ الإنتدابات القضائية التي توجه إليها من النسابة العامة.

وتعتبر إجراءات الضبطية إجراءات شبه قضائية وقد نظمها المشرع في ق إ ج ج وذلك من المواد 11 إلى 65 منه، فعمل الضبطية مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وعلى العمل القضائي لذا يجب أن تكتسي طابع المشروعية، فلا يمارسها إلا من يخول له القانون القيام بذلك، فالعمل الذي تقوم به الضبطية في هذه

¹ - سيليا أفرون ولىة بلعربي، الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 8.

² - بوعلام دريين، المرجع سابق، ص 46.

المرحلة بالغ الأهمية لأنها الأساس الذي تقوم عليه الدعاوى العمومية، وتبدو الأهمية في نتائجها أحياناً تكون العنصر الوحيد والفعال في الإدانة إلى حين ثبوت العكس أو الطعن فيه بالتزوير.¹

الأول: موضوعي أو إجرائي يقصد به مجموع العمليات والإختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ بتحقيق قضائي "أما إذا افتتح التحقيق" فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها وفقاً للمادة 13 من القانون السالف الذكر.²

أما المدلول الثاني: للضبط القضائي فينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني، والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له من ضباط وأعوان وظيفيين وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.

وفي تعريفه لضباط الشرطة القضائية مزج الأستاذ شارل بارا بين المعنيين الموضوعي والشخصي للضبط القضائي بقوله أن "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق" وهو تعريف جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.³

أما الأستاذ جيلالي بغدادي فيعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم "موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقاً وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، وإحالة المتهم إلى جهة الحكم".⁴

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2009، ص 218.

² - عبد الرحمان منصورية، إجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024، ص 12.

³ - السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015، ص 8.

⁴ - الجليلي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 1996، ص 210.

من الناحية التاريخية لم ينص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية على النحو المعروف حالياً، بل إن وكيل الجمهورية وحسب خطورة الأفعال كان يأمر الضبطية القيام بتحقيقات مسبقة ليتصرف فيها إما بفتح تحقيق قضائي أو حفظ القضية، لكن مع مرور الوقت أصبحت الضبطية تبادر من تلقاء نفسها لمعاينة والتحري عن الجريمة فيما يعرف بمصطلح **Enquête Officieuse**، هذه الأعمال اكتسبت الشرعية من الإجتهد القضائي في عدة قرارات صدرت في السنوات 1890، 1916، 1938، ليتم بعد هذا تكريس النصوص والتنظيمات الخاصة بالضبطية القضائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد أن فرضتها الممارسات العملية اليومية¹.

وعلى المستوى الدولي فقد تناول المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1953 مهام الضبط القضائي ومن المبادئ التي أقرها إعتبار أن الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم، يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها وعليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من إستدلالات، وهذا العمل يجب أن يؤدي تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت ولإرتباط التحريات الأولية بمصطلح الضبط القضائي يمكننا الوصول إلى تعريف شامل يبرز بشكل واضح السلطات المختصة بمباشرتها وبدايتها ونهايتها وكذا الغرض منها على النحو التالي: التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيداً للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة².

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والضبط الإداري

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع.

فأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية وممانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة تحرص الدولة على سيادة القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشد صورة في الجريمة، ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية وإحتياطات الأمن العام

¹ - سعيد صحراوي، المرجع سابق، ص 9.

² - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 26-27.

فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية وتأطير مهمة الضبطية القضائية. فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك، اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيداً لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي¹.

ورغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإن وظيفتهما مرتبطتان، حيث تبدأ الأخيرة عندما تتعسر الأولى في إنجاز مهمتها ويهدفان سوياً إلى مكافحة الجريمة وتأكيد احترام القانون فضلاً عن أن كثيراً من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهررون في أن واحد على حماية الأمن العام، والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة².

المطلب الثاني: تشكيل الضبطية القضائية واختصاصاتها

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الخاصة، وقد أستعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى مصطلح الضبط القضائي ونتطرق في هذا المطلب إلى تشكيل الضبطية القضائية (الفرع الأول)، وإختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل الضبطية القضائية

ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: وهي تشمل صفة الضابط بقوة القانون وقد حددهم المشرع في المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

2- ضباط الدرك الوطني؛

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

¹ - عبد القادر قوادي، مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2015، ص 6.

² - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، الجزائر، 1998، ص 157.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة؛

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل¹.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ وللإجابة على ذلك أنقسم رجال القانون إلى فريقين، الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بصفة الضبطية القضائية وحجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية والمشرف عليها تحت سلطة النائب العام وهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه، وإخباره بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، كما يتولى وكيل الجمهورية وفقاً للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه وانطلاقاً من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية. أما الفريق الثاني فيقولون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب الآتية:

- إن المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر ضباط الشرطة القضائية وعددتهم دون ذكر وكيل الجمهورية وهو نص إجرائي جزائي لا يمكن التوسع في تفسيره ولا القياس عليه انطلاقاً من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية؛

- إن إعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية تتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية وبالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية؛

- إن رأي الفريق الثاني هو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهو الموقف الذي تولى عنه المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد، بغرض بقاءه بعيداً عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية وهو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية².

¹ - المادة 15 بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

² - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الثانية، الجزائر، 2005 ص 172.

الفئة الثانية: وهي تشمل صفة الضابط بناءً على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة ويجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15، الفقرة الخامسة وما يليها، ويجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5، 6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية؛

2- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، وثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة؛

3- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل والدفاع والداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها اختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح والذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقاً للمرسوم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة وتسييرها؛

4- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل ووزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركاً، يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية.¹

الفئة الثالثة: وهي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءً على قرار مشترك بين وزير العدل والدفاع الوطني ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.²

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض. ش. ق) لهم إختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه و بالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 و المتمم بالأمر 73/04 و يقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الجزية (القمعية) المنوطة قانوناً بمصالح الدرك الوطني و بعض السلطات العسكرية و تلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري و تجدر الإشارة إلى أن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، طبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 194.

² - المادة 15، بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المرجع سابق.

الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري و خصوصية الجرائم العسكرية.

أولاً: أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية: " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" وتتمثل في:

1- مهام أعوان الشرطة القضائية:

وأكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها و يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم" إن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير على المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص "يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضريهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضباط الشرطة القضائية المختص الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معaine المخالفة على الأكثر¹".

- إن التمعن في النصين يقودنا للقول بوجود تناقض واضح، بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي وفي نفس الوقت يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معaintهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعaine، وقد أضفى المرسوم التنفيذي 265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 6 منه التي نصت على " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانوناً، الشرطة القضائية تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية المختص إقليمياً" وهو خرق آخر لمبدأ الفصل بين السلطة.²

¹ - المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

² - عبد الله أوهابيبية، المرجع نفسه، ص 195.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانياً، كالمعاينات، الرقن، التصوير الفوتوغرافي، والحراسة، ورفع البصمات، ممثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق وأوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية ومختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها، ونظراً لإعتبارات عملية، وحرصاً من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض وتفتيش المساكن والتوقيف للنظر وإلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة والعمل تحت إشرافهم.¹

2- الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط

المادة 21 معدلة: يقوم رؤساء والأقسام والأعوان والفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة أو ثبتها في محاضر ضمن الشروط المحدد في النصوص الخاصة.

2-1- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي:

وتتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة)، ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لا بد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمانية لدخول المساكن.²

للإشارة فإن أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها " يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - أحمد غاي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

² - المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25، المرجع سابق.

2-2- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون" ويمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلاً:

- مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقاً لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل؛
- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقاً للقانون 14/01 الصادر في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛
- مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقاً للقانون 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 ويختصون بالبحث في المخالفات التي تقع خرقاً للتنظيم الوارد في قانون الأسعار؛
- أعوان الصحة النباتية وفقاً للقانون بالبحث 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 المحدد لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقاً للنصوص التطبيقية له؛
- أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقاً للقانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹.

أما فيما يخص أعوان الجمارك، فإذا كانت المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من قانون الجمارك قد حصرت حق التحري لهؤلاء دون غيرهم وخصتهم بالذكر دون سواهم فهذا لا يعني أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية بل إن الشرطة القضائية مؤهلة تأهيلاً عاماً تستمد من نص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها تناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية، في إطار مهمتهم تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لهم أيضاً إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عند الاقتضاء فضلاً عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد².

¹ - المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، المرجع نفسه.

² - أحمد غاي، المرجع السابق، ص 120.

إن المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لا تعد في هذه الحالات محاضر جمركية وإنما تعد محاضر تحقيق ابتدائي.

ويختلف الأمر إذا كانت الجريمة تهريباً، ففي هذه الحالة، تخول المادة 32 من الأمر 06/05 الأعوان المؤهلين لمعاينة هذا النوع من الجرائم حق التحري.¹

2-3-الولاية:

إن الولاية وإن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيث لا يخضعون إلى غرفة الاتهام إلا أنه يمكنهم في حالات إستثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية، ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط ونوجزه كما يلي:

أ- أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر 9).

ب- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجناة المذكورة.
ت- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظراً لما له من إمكانيات مادية وبشرية.²

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجناة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أن يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلّى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

وفي الأخير لا بد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة، لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية و الدولية الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي و مكافحة مختلف تلك الجرائم و أوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لاسيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 160.

² - جيلالي بغدادي، المرجع السابق ص 45.

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والمواد 36، 37 من القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وكذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و التي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصّد الإلكتروني والاختراق وبإذن من السلطات القضائية المختصة.¹

إنّ المشرع وحرصاً منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة والمنظمة لمهامها وكل الإجراءات والتعريفات والجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الأعداء والموظفين ودون الإخلال للمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين.

الفرع الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية

حيث سنعالج الاختصاصات العادية والإستثنائية لضباط الشرطة القضائية وتتمثل في:

أولاً: الاختصاصات العادية

يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال.

1- الاختصاص المكاني (المحلي)

هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي وهذا حسب نص المادة 16 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية".

وتتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة: "... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية".²

1-1- طبيعة هذا الاختصاص:

أ- ثبوت الاختصاص لطائفة معينة:

وفقاً لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة التراب

¹ - المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، المرجع نفسه.

² - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 220.

الوطني، أي أن القانون منح لهم سلطة مباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني.¹

ب- ثبوت الاختصاص في جرائم معينة:

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصاً وطنياً لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عنها في المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالاً تخريبية وإرهابية. إستثناءً وفي حالة الاستعجال يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجوز لهم مباشرة مهامهم في كافة أرجاء الوطن بناءً على طلب من أحد رجال القضاء المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليمياً إذا تعلق الأمر بجريمة تمس بأمن الدولة.²

غمتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستوجب شروطاً هي:

- أن تكون هناك حالة استعجال؛
- أن يطلب ذلك أحد رجال القضاء المختصين محلياً ويجب على هذا الأخير أن يقدم يد المساعدة لضباط الشرطة القضائية العامل في إقليمه ذلك أنه أكثر معرفة بالإقليم وبالسكان؛
- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محلياً.³

بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر للشرطة، كما هو الشأن في المدن الكبرى فإن ضباط الشرطة القضائية الذي يعمل في إحدى تلك الدوائر يشمل اختصاصه الإقليمي كل الدوائر أي المجموعة السكنية برمتها سواء كان ضابط شرطة أو محافظ أو قائد فرقة.

ومن المفيد أن نشير إلى أن الاختصاص يعد من النظام العام أي أن مخالفة قواعد الاختصاص تجعل الإجراء باطلاً.

وبالرغم من أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم أساساً في المناطق الريفية وخارج المناطق العمرانية وزملائهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية الميدانية، فإن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة

¹ - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 26.

² - نصر الدين هونوي، مرجع سابق، ص 52.

³ - عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 44.

القضائية يحدده قانوناً الإجراءات الجزائية وليس هناك ما يمنع أي مواطن من تقديم شكواه إلى ضباط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني ولو كان مقيماً داخل المدينة.¹

1-2- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائية نطاق الاختصاص المكاني وجعله وطنياً لفئة معينة وإقليمياً لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصاً إقليمياً، إلا أنه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من ق.إ.ج.ج التي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي:

أ- إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية يتحدد هذا المكان بتوافر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة، وفي حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليُجعل مختصاً.

ب- إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه، أي أن إقامة المشتبه فيه الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو منقطعة ليس سكنه القانوني وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه لينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

ت- إذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه ويستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى لينعقد اختصاصه².

ثانياً: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة في التدخل، الفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة، وعادة ما تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية كأصل عام في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، فهي مجرد إجراءات إستدلالية كونها لا تمس حقوق الأفراد وحياتهم إلا أنه قد يناط لضباط الشرطة القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية التي هي على سبيل الإستثناء والتي تتمثل في:

¹ - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 25.

² - نصر الدين هونوي، مرجع سابق، ص 96.

1- التلبس:

1-1- حالات التلبس:

أشار المشرع الجزائري في المادة 41 من ق.إ.ج.ج إلى حالات التلبس كل واحدة على حدة، سنعالج أولاً مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ثم نعالج مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، ومن ثم متابعة العامة للمشتبه وفي الأخير حيازة المشتبه دلائل تحتل مساهمته في الجريمة، ووقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها¹.

أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

في هذه الحالة تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالاً للشك في إسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية.

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

يعني في هذه الحالة أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها ولكن شهد آثاراً ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير.

والمشرع عند إستعماله لعبارة "عقب" لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقاً لما ورد في القانون.²

ت- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة:

نصت المادة 41 الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لا بد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة، ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح، ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولا بد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة بها.³

ث- حيازة المشتبه فيه دلائل تشمل مساهمته في الجريمة:

أي أن تكون في حوزة المشتبه فيه أشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حوزته سلاح كمثال.

يجب أن تكون هذه الأشياء استخدمت في الجريمة ولا بد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم وبين الجريمة المرتكبة، ويجب أن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة. كما أن وجود علامات أخرى

¹ - صادق حسن الصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 273.

² - هنوني نصر الدين، يفتح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 65.

³ - أحمد غاي، المرجع سابق، ص 26.

قد تثبت أنه المشبه به هو الجاني كوجود دماء على ملابسه أو بحوزته سلاح أو تمزق ملابسه تكون كأدلة في مشاركته للجريمة.¹

ج- وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويجب أن يكشف صاحب المنزل الجريمة، فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن لهم بالدخول إلى منزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة.

ومثال إكتشاف صاحب المسكن جريمة في منزله كإكتشافه لجثة لأحد أقاربه أو الإلحاق بزوجه متلبسة بجريمة الزنا مع شريكها يسرع لتبليغ الشرطة.²

1-2- شروط التلبس:

أ- يجب أن يشاهد عناصر الضبطية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة 41 من ق.إ.ج.ج.

ب- يجب أن يكون التلبس سابقاً عن الإجراء ليس لاحقاً له.

ت- أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها.

ث- أن يكون إكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحررياتهم.¹

1-3- إختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

أ- الإجراءات الوجوبية:

- إخطار وكيل الجمهورية؛
- الاستعانة بالأشخاص المؤهلين؛
- ضبط الأشياء وحفظها؛
- سماع أقوال الحاضرين؛
- رفع يد الضبطية عن التحقيق؛
- تحرير محضر التحقيق فوراً.³

¹ - إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990، ص 383.

² - أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 26.

³ - بوعويضة أمين شعيب، حمزة مهلب، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 31.

ب- الإجراءات الجوازية:

- الإستيقاف؛
- ضبط المشتبه فيه وإقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية؛
- الأمر بعدم المبارحة؛
- التوقيف للنظر؛
- القبض؛
- التفتيش.¹

¹ - بوعويّنة أمين شعيب، حمزة مهلب، المرجع نفسه، ص 31.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم الفساد

أثار موضوع الفساد اهتمام العديد من الباحثين والخبراء، باعتباره ظاهرة معقدة تتحرر مقدرات البلاد وتعطل آليات مكافحته، نظرا لتعدد صور الفساد واختلاف أنماطه من مجتمع لآخر، فقد تعذر وجود تعريف شامل وكامل له، فالفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانها لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا، وفي هذا السياق سعت الجزائر جاهدة لمواجهة مظاهر الفساد بمختلف أشكاله، بإتخاذ الأساليب الوقائية والتدابير القمعية، وذلك بإستحداث هيئة جديدة تمثلت فالديوان المركزي لقمع الفساد والذي أنشأ بموجب الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي شهد عدة تعديلات آخرها سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209، وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد وأنواعها في التشريع الجزائري

سيتم التطرق إلى مفهوم الفساد من خلال الوقوف على عدة تعريفات بغية ضبط المعنى الحقيقي للفساد (الفرع الأول)، ثم إلى أنواع جرائم الفساد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الفساد

سنتطرق إلى تعريفات الفساد من الناحية اللغوية، والإصلاحية والوقوف على معانيه في التشريع الإسلامي وتبيان تعريف القانون الجزائري للفساد.

أولا: تعريف الفساد لغة واصطلاحاً

1- لغة: الفساد هو نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسد فساداً أو فسوداً، فهو فاسد وفسيد فيها واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى إستعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الاستصلاح¹. ويقال: أفسد فلان المال يفسده إفساداً وفساداً، والله لا يحب الفساد وفسد الشيء إذا أباره، أما في اللغات الأجنبية كلمة الفساد في اللغة الإنجليزية **corruption** مشتقة من الفعل اللاتيني **Rumper** بمعنى الكسر أي إن شيئاً تم كسره وهذا الشيء قد يكون أخلاقياً أو اجتماعياً أو قاعدة إدارية². والفساد في القواميس الفرنسية والإنجليزية مذكور بمعانٍ مختلفة كالآتي:

- بمعنى انحطاط أخلاقي، الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل.

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء 46، القاهرة، مصر، 1981، ص 341.

² - رقية حساني، الفساد الاقتصادي أبعاده وإنعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 20، 2010، ص 12.

- بمعنى آخر إتيان إستخدام ممارسات فاسدة خاصة الرشوة أو الغش والتأثير بها، وكذلك يأتي بمعنى الاضمحلال والتحلل والخروج عن الأصل أو الخروج عما هو نقي وصحيح¹.

2- اصطلاحاً: إذا كان الفقهاء قد أجمعوا على أن الفساد لا يعرف حدوداً سياسية، أو إيديولوجية، أو جغرافية، أو إقتصادية نحوها، فإنهم لم يفلحوا في إيجاد مفهوم أو تعريف واحد دقيق وواضح للفساد فتراهم ينعتونه بمفاهيم مختلفة يعرفونه بصيغ متنوعة منها على سبيل المثال:

- الإنحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة والإدارة؛

- التنازل عن أملاك الدولة من أجل أملاك شخصية؛

- الخروج عن القوانين والأنظمة أو إستغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو إقتصادية، مالية، تجارية أو إجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة للفرد له مصالح شخصية معها.²

كما يقودنا الحديث أيضاً إلى إستعراض عدة تعريفات موضوعة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية منها:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003: عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع وجوهها

والإختلاس في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنفوذ وإساءة إستغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع وغسل العائدات الإجرامية إخفاء الممتلكات المتأتية من جرائم الفساد وإعاقة سير العدالة إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط الفساد، كما قدم البنك الدولي تعريفاً بسيطاً ومتداولاً بكثرة للفساد وهو استغلال السلطة العامة (النفوذ) لتحقيق منافع شخصية³.

وعُرف الفساد من طرف منظمة الشفافية الدولية وهي من أكبر منظمة غير حكومية في العالم على أنه سوء إستغلال السلطة وتحقيق مكاسب شخصية.

ونظر صندوق النقد الدولي للفساد من حيث أنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لإستنتاج

الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين.⁴

¹ - محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011 ص 66.

² - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2009، ص 17.

³ - رقية حساني، المرجع نفسه، ص 13.

⁴ - إسراء علاء الدين نوري، دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، دراسة حالة العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، العراق، 2010، ص 12.

ثانياً: الفساد في التشريع الإسلامي

يعرف الفساد من المنظور الإسلامي أنه ضياع مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال بسبب مخالفة ما نهى الله عنه ورسوله.

حيث وردت كلمة الفساد خمسون (50) مرة في القرآن الكريم في ثلاثة وعشرون (23) سورة قرآنية من أصل مئة وأربعة عشر (114) سورة.¹

ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقاً بذكر الموضع وهو الأرض: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وأدعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ سورة الأعراف الآية 56.

ومرة حدد بالبر والبحر بقوله تعالى: ﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾ سورة الروم الآية 41، ومرة أخرى بالقرى وهي البلدان والإقليم والمدن، ﴿قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾ سورة النمل الآية 34، ومرة بالبلاد ﴿الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد﴾ سورة الفجر الآية 11-12.²

كما ورد لفظ الفساد في السنة النبوية في مواطن عدة نذكر منها: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" متفق عليه.³

حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء، قالوا يا رسول الله وما الغرباء؟ قال: الذين يصلحون عن فساد الناس" رواه مسلم.⁴

¹ - نعيم إبراهيم الطاهر، إدارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 78-114.

² - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص 14.

³ - نعيم إبراهيم الطاهر، المرجع سابق، ص 114.

⁴ - محمود محمد عطارة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 18.

وتدعو الأحاديث النبوية ولاية الأمور إلى الإخلاص في العمل، وتحذر الحاكم من غش الرعية والتعدي على حقوقها وتؤكد مسؤولية الراعي وفقاً لمستوى الصلاحيات التي يمارسها على رعيته حيث، روي عن أبي يعلى معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة". متفق عليه.

كما أمر الإسلام ولاية الأمور بالرفق برعاياهم وبالنصح لهم والشفقة عليهم ونهى الحاكم عن إهمال مصالح الرعية والغفلة عن حوائجهم، حيث روت السيدة عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». رواه مسلم¹.

وعلى ضوء ما تطرقنا إليه من آيات وأحاديث فإن جميع مدلولات ومعاني الفساد في القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت لتدل على أن الفساد هو المرادف لجميع الصفات والأفعال الذميمة التي نهانا ديننا الحنيف عنها من غش وسرقة ورشوة وربما وتعدي على أموال الناس ودعوة منه لابتعاد عن مثل هذه التصرفات وضرورة التمسك والتحلي بكمال الأخلاق.

ثالثاً: مفهوم الفساد بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون 06-01.

لقد كان الاتفاق على تعريف الفساد من الأمور الصعبة التي واجهت عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين الأعوام (2001 - 2003) منذ البداية حيث كان اتفاق ما يقارب عن مائة دولة شاركت بفاعلية في التفاوض على تعريف واحد جامع ومانع ضرب من المستحيل، إذ استقر الأمر أثناء عملية التفاوض على أمرين أساسيين للخروج من هذا النطاق وهما:

1- عدم إيراد تعريف للفساد في الاتفاقية، وإنما بتحديد المظاهر الدالة عليه أو تجريم ما يمكن تجريمه وهذا ليس بالأمر المستغرب إذ أنه إجراء متبع في الكثير من العلوم السلوكية والاجتماعية وهو ما يطلق عليه بالتعريف الإجرائي².

2- هو الاتفاق على تعريف شامل وواسع للموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب فعل الفساد سواء فاعلاً أو متلقياً بحيث شمل هذا التعريف كافة الموظفين الذين يشغلون مناصب تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية سواء كانوا معينين أو منتخبين دائمين أو مؤقتين، مدفوعي الأجر أو غير مدفوعي الأجر كذلك شمل التعريف أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية ومنها الأداء لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية،

¹ - محمد فريج عنزي، الإصلاح الإداري، دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية، رؤية مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 11.

² - عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 32.

أو يقدم خدمة عمومية حسب القانون الداخلي للمؤسسة أو أي موظف عمومي في هذا القانون، كما شمل أيضاً الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسة العمومية الدولية ووضع مثل هذا التعريف الجامع للموظف العمومي من شأنه أن يوسع دائرة التجريم لأفعال الفساد التي يرتكبها كل شخص تولى مسؤولية عمومية، فعليه مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات وفق الأمر رقم 66 - 156، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-04-2004 كان لازماً عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره¹.

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيّاً، بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكدته الفقرة "أ" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه: "هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"².

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلاً كبيراً ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية كما ذكرنا سابقاً. غير أن ما يعاب عليه أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور والمظاهر التي تخرج عن مجال التجريم، وتبقى مباحة رغم خطورتها مثل الوساطة والمحسوبية والمحاباة والمكافأة ومختلف الامتيازات غير المستحقة... إلخ³.

وهذا كله بعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه، المعتمدة في 12-07-2003 بمابوتو⁴، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه: "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون 06-01 على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريديا، بحيث اكتفت من هذا الأخير في تعريفها

¹ - الأمر رقم 66-156 والمؤرخ في 18 صفر عام 1386 والموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² - المادة 2 من القانون 06-01، المرجع السابق.

³ - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - إتفاقية الاتحاد الإفريقي ومكافحته المعتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11-07-2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006، ج ر ج ج، ع 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

للفساد بنصها في الفقرة (أ) على أنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وعرف البنك الدولي الفساد بأنه: "استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية" وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف منظمة الشفافية الدولية التي عرفت الفساد الإداري بأنه: "استغلال السلطة، من أجل تحقيق مكاسب شخصية" وعموماً يمكننا القول أن الفساد هو: "إستغلال منصب ما، من أجل القيام بأعمال وخدمات لشخص أو لمجموعة من الأشخاص بشرط الحصول على مقابل مادي أو معنوي له أو لغيره"، أو هو: "كل سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل أو الوظيفة، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على منافع شخصية على حساب المصلحة العامة، وهو لا يقتصر على قطاع معين بل قد يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل كافة قطاعات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وكذا القطاع الخاص وما يشتمله هذا الكيان من شركات ومراكز ومؤسسات".¹

الفرع الثاني: صور وأشكال جرائم الفساد حسب التشريع الجزائري

على هدي ما سبق ذكره وتحليلاً للنصوص القانونية المتعلقة بالقانون رقم 06-01، يمكن تحديد أربعة أشكال عامة لجرائم الفساد: إختلاس الممتلكات، جرائم الرشوة وما يتعلق بها، جرائم إستغلال النفوذ وإساءة إستعمال الوظيفة وأخيراً جريمة إعاقة البحث عن الحقيقة وسنناقش هذه الصور فيما يلي:²

أولاً: إساءة استعمال ممتلكات عامة

بعد إستقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بإساءة إستعمال الممتلكات لغرض شخصي وجدنا أن هذه الجريمة متعلقة باختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة وتبديدها، الثراء غير مشروع، غسيل الأموال وغيرها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على حسب التقسيم المتطلب لهذه الجرائم.

1- إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر:

إن إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر هي جرائم مترادفة من الناحية العامة، تشتمل على سرقة موظف عمومي لممتلكات مؤتمن عليها أو إساءة استعمالها، ويُعد الإختلاس وتبديد الممتلكات

¹ - نقاري سفيان، مداخلة بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الإداري، جامعة البليدة، الجزائر، 06-07 ماي 2012، ص 05.

² - معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والأليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مارس 2020، ص 314.

إلى جانب الرشوة القنوات الرئيسية للفساد الكبير، حيث يتمكن موظفون كبار من تكديس مبالغ طائلة من المال بسرعة عبر نهب الخزائن العامة التي يمكنهم الوصول إليها بحكم مناصبهم¹.

2- الإثراء غير المشروع:

يمثل الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة من صور الفساد المزاوغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص، ويتمثل في زيادة ممتلكات الموظف زيادة كبيرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع².

3- غسيل الأموال:

ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة، وهدفها إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع ولها نفس المعنى مع تبييض الأموال.

4- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

ويكون الاختلاس من طرف المدراء أو مسيري المؤسسات والشركات أو من عمالها³.

ثانياً: جريمة الرشوة والجرائم المشابهة لها:

على هدي ما سبق ذكره، نجد أنه لا يمكن تصور جرائم متعلقة بممتلكات عامة أو خاصة دون التطرق إلى جرائم الرشوة وتقديم الهدايا غير مشروعة والتي أرهقت كاهل المواطن خصوصاً المقاول من حيث عدم الشفافية والمساواة في الصفقات العمومية، وتتمثل في:

1- الرشوة في القطاع العام:

تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي، لما تنطوي عليه من مساس بنزاهته والثقة التي أوكلت إليه، لكي يشارك بأمانة في تسيير المرافق العامة، للنهوض بوظائفه المختلفة بانتظام، وعليه فإن الرشوة هي الحالة التي يطلب فيها موظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشيء، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه

¹ - طاهر محسن الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل، الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 359.

² - طاهر محسن الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المرجع نفسه، ص 359.

³ - طاهر محسن الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المرجع نفسه، ص 360.

أو الإخلال بواجباته الوظيفية، والرشوة وسيلة للوصول إلى المآرب الشخصية، وتُعد من أشكال الصارخة لجرائم الفساد¹.

2- الرشوة في مجال القطاع الخاص:

والتي تُرتكب من طرف مديري الشركات الخاصة والعاملين فيها مقابل القيام بواجباتهم أثناء أداء مهامهم.

3- جريمة تلقي الهدايا:

وهي صورة أخرى للرشوة نص عليها المشرع الجزائري وهي جريمة تلقي الهدايا وحصر أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة، من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه، ويلحق التحريم كذلك بمقدم الهدية. وتتشابه جريمة تلقي الهدايا في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة في أن كلاهما منصوص معاقب عليهما في قانون مكافحة الفساد وكلاهما تتفقان في الركن المفترض ألا وهو وجوب توافر صفة الموظف العمومي.

4- جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

يطلق الفقه على هذه الجريمة أيضاً تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية، وهي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر 1 منه والملغاة بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة وقد عرف المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 27 من قانون رقم 01-06: "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية²".

5- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:

حرم المشرع الجزائري للموظف الأجنبي أو الموظف الذي يعمل في المنظمات الدولية وعرف هذه الجريمة في المادة 28 من القانون رقم 01-06، حيث نصت:

- كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها

¹ - معمر بن علي، عبد المالك الدح، المرجع نفسه، ص 315.

² - المادة 27 من قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع سابق.

عليه أو منحه إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته¹.

ثالثاً: جريمة إساءة استغلال الوظائف والجرائم المشابهة لها

إن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تنفرع عنها عدة أشكال من الجرائم لذلك سنقوم بإلقاء نظرة على عينات من هذه الجرائم المرتبطة بإساءة استغلال الوظائف.

1- جريمة إساءة استغلال الوظائف: وتعرف هذه الجريمة بأنها قيام أو عدم قيام موظف عمومي بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين².

2- جريمة استغلال النفوذ: وتعني المتاجرة بالنفوذ وهو بيع موظف عمومي أو أي شخص آخر لنفوذه

الحقيقي أو المفترض على أحد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفقة الغير شرعية أو لا.

3- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية: وتعتبر هذه كذلك من جرائم إساءة استغلال الوظيفة وقد نصت عليها المادة 35 من القانون رقم 01-06: "كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما صوري، وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود، أو المزايدات، أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديراً أو مشرفاً عليها بصفة كلية أو جزئية، كذلك من يكون مكلفاً بأن يصدر إنذاراً بالدفع في عملية ما، أو مكلفاً بتصفية أمر ويأخذ منها فوائد أياً كانت".

4- جريمة المحاباة في الصفقة العمومية:

يُقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق، كما في منح المقاولات وعقود الإستئجار والإستثمار وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في المادة 26 والتي عُدلت وتممت بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-06: "يعاقب... كل موظف

¹ - معمر بن علي، عبد المالك الدح، المرجع سابق، ص 316.

² - عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 19، الجزائر، 2008، ص 51.

عمومي يمنح عمداً للغير إمتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.¹

5- جريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم:

جرم المشرع الجزائري في نص المادة 31: "كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة¹."

رابعاً: جرائم لها علاقة بإعاقة البحث عن الحقيقة

لأي شخص له ميول للبحث عن الحقيقة من ناحية حقوقه المهضومة، لذلك وضع المشرع الجزائري آليات للتبليغ عن أي إعاقة للسير الحسن للعدالة وذلك بسن مجموعة من النصوص لتجريم كل من يساهم في عرقلة إظهار الحقيقة².

1- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

نصت عليها المادة (44) من القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد وجاءت في ثلاث صور:
أ- كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون.

ب- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.

ت- كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة³.

2- جريمة البلاغ الكيدي:

يجرم المشرع الجزائري على حسب المادة 46 من القانون السابق ذكره: "كل شخص من أبلغ عمداً وبأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر."

¹ - عمر بوجطو، المرجع نفسه، ص 51.

² - معمر بن علي، عبد المالك الدح، المرجع نفسه، ص 317.

³ - عمر بوجطو، المرجع سابق، ص 52.

3- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

يُقصد بها عدم قيام شخص بحكم وظيفته أو مهنته بإبلاغ السلطات العمومية في الوقت الملائم عن جرائم فساد يعلم أنها واقعة.

4- الجرائم الماسة بالشهود والخبراء، المبلغين والضحايا:

نص القانون رقم 06-01 في المادة 45 منه على أن كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو التهيب ضد الشهود، الخبراء، الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم. وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات سابقاً تحت أوصاف مختلفة.

5- جريمة عدم التصريح والتصريح الكاذب بالامتلاكات:

يتعلق الأمر بالأشخاص الذين يضعهم القانون تحت طائلة التصريح بامتلاكاتهم نتيجة المناصب التي يتبوؤونها بالنظر لمضمون المادة سواء من خلال عدم التصريح في مدة شهرين كأقصى حد أو الإدلاء بمعلومات خاطئة تتعلق بالامتلاكات، أو خرق الالتزامات التي يفرضها القانون.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

وتضمن هذا القانون بعض الأحكام الخاصة والتي خالف فيها القواعد العامة المعمول بها في قانون العقوبات، خصوصاً فيما يتعلق بتقادم جرائم الفساد بالإضافة إلى إستحداث جرائم أخرى التي تعيق الوصول لكشف الجرائم التي تضمنها هذا القانون كالتالي:

أولاً: بالنسبة للتقادم:

الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد هي جنح، وتبعا لذلك فمدة تقادمها هو 3 سنوات طبقاً للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

- إلا أن قانون مكافحة الفساد يخرج عن القاعدة العامة في نص المادة 54 منه بنصه على أن جرائم الفساد لا تتقادم في حال ما إذا تم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج وذلك منطقي.

- وأيضاً نص قانون مكافحة الفساد على أن مدة تقادم جنحة اختلاس الأموال العمومية هي 10 سنوات، ولو أنه من المفروض أيضاً أن لا تتقادم هذه الجريمة حتى يتابع مرتكبها ويحاكم.²

¹ - معمر بن علي، عبد المالك الدح ، المرجع نفسه، ص 317.

² - عبادة سيف الإسلام، الإجراءات الردعية للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، ص 928.

- وفي رأينا مدة 3 سنوات هي مدة قصيرة جداً للتقدم نظراً لخطورة تلك الجرائم على الدولة، وهي من آثار سياسة التجنيح.

ثانياً: بالنسبة للجرائم المستحدثة والمرتبطة بحسن سير العدالة وهي:

- 1- جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة: طبقاً للمادة 44 من القانون 01-06، وحدد لها عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج.
- 2- الانتقام من الشهود والمبلغين أو من أقربائهم: طبقاً للمادة 45 من القانون 01-06، وحدد لها عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج.
- 3- جنحة البلاغ الكيدي: طبقاً للمادة 46 من القانون 01-06، وحدد لها عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج.
- 4- جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد: طبقاً للمادة 47 من القانون 01-06، وحدد لها عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج¹.

ثالثاً: بالنسبة لظروف التشديد والتخفيف

1- بالنسبة لظروف التشديد:

حيث ربطها القانون 01-06 بصفة مرتكبها، فإذا كان قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في هيئة مكافحة الفساد، أو ضابطاً أو عوناً في الشرطة القضائية، أو من الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات الضبط القضائي أو أمين ضبط، فشدد القانون من العقوبة ورفعها في نص المادة 48 من 10 سنوات إلى 20 سنة مع نفس الغرامة.

2- بالنسبة لظروف التخفيف والإعفاء من العقوبة:

حيث فتح القانون 01-06 الباب لكل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أجل التراجع وإخطار السلطات المختصة والكشف عن المتورطين معه، وتبعاً لذلك خفض المشرع عقوبة الجاني للنصف طبقاً لنص المادة 49.

رابعاً: بالنسبة للحجز والتجميد والمصادرة والاسترداد والإشكالات الناتجة عنها:

وفي واقع الحال فإن أهم شيء في قانون مكافحة الفساد هو الأموال المنهوبة ومدى فعاليته في استرجاعها، وهذه العملية تقوم على ثلاث مراحل أساسية:

¹ - عبادة سيف الإسلام، نفس المرجع، ص 929.

أ- تحديد الأموال الناتجة عن جرائم الفساد: وذلك بتتبع الأشخاص الطبيعيين المعنويين بأسماء حقيقية أو مستعارة أو الشركات الوهمية وذلك من خلال نشاطاتهم المشبوهة ويكون ذلك من خلال التعاون الدولي.

ب- الحجز والتجميد: نصت المادة 51 من القانون 06-01 على أنه يمكن تجميد وحجز الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة والجهة القضائية المختصة هي إما محكمة الجناح أو قاضي التحقيق وهي إجراءات استباقية مؤقتة تهدف إلى منع تهريب الأموال والعائدات إلى الخارج. وفي رأينا يجب منح هذه الصلاحية للمصالح التنفيذية والأمنية بالتنسيق مع النيابة العامة عندما تكون الوقائع مستعجلة.

ت- المصادرة: في حالة إدانة المتهم بجريمة من جرائم الفساد تتم مصادرة تلك الأموال والعائدات الغير مشروعة مع مراعاة الغير حسن النية، وفي جرائم الإختلاس تمتد إلى أصول المتهم المدان أو فروعه أو زوجه أو أصهاره ولو تم تحويل تلك الأموال لأشكال أخرى، وتبعاً لذلك فالمصادرة مرتبطة بالمتابعة والإدانة الجزائية. وفي رأينا أيضاً يجب توسيع نطاق المصادرة لتخرج عن النطاق الجزائي.

ث- الإسترداد والتعاون الدولي في استرجاع الأموال: وهذه الطلبات محصورة فقط في الدول التي صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك إما من الجزائر أو موجهة للجزائر من دول أخرى للاسترداد بشروط ومميزات طبقاً للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.¹

¹ - عبادة سيف الإسلام، نفس المرجع، ص 929-931.

خلاصة الفصل:

حيث قمنا في هذا الفصل بوضع الإطار المفاهيمي والقانوني للضبطية القضائية في مكافحة الفساد، وإستخلصنا للفساد وإستخلصنا بصورة عامة أن الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها باختلافها من الجانب اللغوي والشرعي والسياسي والقانوني أو حتى تعريفه في القانون الجزائري وكذلك قمنا بالتطرق إلى إختصاصات الضبطية القضائية وفي المبحث الثاني، جاء فيه الإطار القانوني لجرائم الفساد وفيه تعريف الفساد وهو سوء إستغلال المناصب أو السلطات الممنوحة أو الموارد العامة بهدف تحقيق مآرب خاصة للفرد أو من يحيطون به إلا أنه يوجد اتفاق واضح بين مختلف الباحثين على حسب مجاله أو إختصاصه بأن الفساد هو سلوك سلبي وآثاره وخيمة على الفرد والمجتمع، الأمر الذي أدى إلى بروز أنواع لفساد، مما انجر عنها مجموعة من الصور وأشكال وأخيرا الأساس القانوني لدور الضبطية القضائية في مكافحتها لجرائم الفساد.

الفصل الثاني:
صلاحيات الضبطية
القضائية في البحث
والتحري عن جرائم الفساد

إضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها عناصر الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، أوكل إليها المشرع الجزائي صلاحيات أخرى تتمثل في أساليب التحري الخاصة في مجال مكافحة جرائم الفساد، والتي تلجأ إليها الضبطية القضائية تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

في حقيقة الأمر توجد العديد من المعوقات التي تقف حائلاً دون تمكين أعضاء جهاز الضبط القضائي من تنفيذ مهامه في كشف بؤر الفساد والقضاء عليها، ولعل من أبرزها صعوبة الحصول على المعلومات الصحيحة والمتعلقة بهذا النوع من الجرائم، وإعتمدنا على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

❖ المبحث الأول: إجراءات مكافحة جرائم الفساد.

❖ المبحث الثاني: العراقيل والأفاق المستقبلية لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد.

المبحث الأول: إجراءات مكافحة جرائم الفساد

حيث ذكرت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد أساليب التحري على سبيل المثال لا الحصر، وبذلك عرف الفقه أساليب التحري الخاصة بأنها تلك العمليات أو الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية بغرض البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة لجمع الأدلة والكشف عن مرتكبي الجرائم دون علمهم ورضاهم، وسنتطرق أولاً إلى الأساليب التقليدية لمكافحة جرائم الفساد (المطلب الأول)، الأساليب الحديثة الخاصة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: الأساليب التقليدية لمكافحة جرائم الفساد

منذ نشوء مصالح الضبطية القضائية نشأت معها الأساليب المختلفة للبحث عن مختلف الجرائم، ولا تختلف هذه الوسائل التقليدية في البحث عن جرائم الفساد، فهذه الوسائل تساهم مساهمة مباشرة في الكشف عن جرائم الفساد نعالج في ذلك ما يلي:

الفرع الأول: الحس الأمني

إن جمع الاستدلالات هو العملية التي يقوم من خلالها ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة، وهذا من أجل توضيح الأمور لسلطة التحقيق أو لسلطة الحكم، وبالتالي فهذه العملية موكلة لضباط الشرطة القضائية مالم يفتح فيها تحقيق قضائي، وإلا انتقلت السلطة إلى قاضي التحقيق، والحس الأمني هو وسيلة مستعملة منذ القدم وكانت تستعمل لجس النبض حول رضى وسخط المجتمع على الحاكم، وتقدير ردود أفعالهم، ويقصد بالحس الأمني الشعور أو الإحساس المتولد من داخل النفس والمعتمد على أسباب أو عوامل موضوعية، تؤدي إلى توقع الجريمة بقصد منعها وإلى ضبط مرتكبيها بقصد العقاب عليها. وينقسم بذلك هذا الحس إلى حس شخصي لا يبرز كثيراً في جرائم الفساد، وحس موضوعي يبنى على معطيات موضوعية، وهذا كمظاهر الثراء المفاجأة على موظف عمومي، والتي يحس من خلالها ضابط الشرطة بوجود أفعال غير مشروعة يقوم بها الموظف كالتربح، أو تردد موظف على رجل أعمال، مما يدعو للشك في وجود تعاملات بينهما ويرجح قيام الموظف من خلالها بإستغلال نفوذه، وبالتالي فهي إستنتاج وتوقع للضابط، وهذا يكتسبه من خلال خبرته في العمل، وكذا من خلال الخبرات التي يكتسبها من خلال الترقيات التي تقدمها له إدارته¹.

¹ - محمد علي السالم الخليلي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، الكويت، 2011، ص 34.

كما يتجسد الحس الأمني فيما يتلقاه ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه مما يدور في المجتمع من أحداث فقد تكون الجريمة حديث العامة، وقد يتلقاها من جراء حديث عرضي يسمعه أثناء تواجده في مكان معين، وبناء على ذلك فيمكن عن ما يدور وأن يستجمع كل ما من شأنه أن يوصله إلى إثبات الجريمة. ويتضمن الحس الأمني أيضا تجنيد المرشدين السريين، أو ما يسمى بالمخبرين، والمخبر أو المرشد هو ذلك الشخص الذي يقدم معلومات، أو إفادات حول قضية ما دون أن تشاع شخصيته، بمقابل أو دون مقابل وهو في اللغة من ينير درب غيره أي أرشده وهده، واسترشد أي طلب الرشد¹.

وفي مجال جرائم الفساد يمكن أن يكون المرشد أحد الموظفين في البلدية، أو يكون أحد المتقاعدين أو الحارس وقد يكون مواطن عادي، ويكون الإخبار عن جرائم الفساد بوجود صفقة غير مشروعة، أو أن أحد الموظفين سيقوم بتاريخ محدد بقبض الرشوة أو تعديل مجموعة من الفواتير الخاصة بمشروع معين، أو تغيير في آجال إنجاز المشروع دون إحترام الإجراءات القانونية، كما يمكن أن يكون الإخبار عن وجود اختلاس أو أن إدارة معينة تتلقى رسوم دون أن تكون تلك الرسوم قانونية، ولا يكتفي الضابط عند هذا الحد فقط بل لابد أن يواصل البحث والتقصي، فقد لا تكون المعلومة صحيحة، وقد تكون فقط من أجل المال.

وعلى الضابط في كل الحالات الحرص على المرشد ومراقبته حتى لا يقوم باستغلاله وممارسة السلطة، أو التعسف على غيره بها، كما يعمل على أن لا ينكشف أمام العامة، وإلا زال سبب وجوده، وأصبح أمره مفضوحا أمام الجميع، فإن حدث ذلك لم يعد وجوده مبررا، مع العلم أنه لا عيب أن يستفيد المرشد من مساعدات حتى وإن كانت مالية وكذا تأمين الحماية له².

الفرع الثاني: استغلال الشكاوى والبلاغات والإخطارات

وهي طرق ينطلق منها ضابط الشرطة القضائية للبحث عن جرائم الفساد، فكل ما يرد إلى الضبطية القضائية عليه أن يقوم باستغلاله بالبحث والتقصي واليقين من مدى ثبوت الجريمة من عدمها، وهي المرحلة التي يطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، والتي ترمي إلى البحث عن الدليل حيثما وجد. ويقصد بالشكاوى إبلاغ المجني عليه، أو المضرور بصفة عامة للنيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، أو هي تبليغ من نفس المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت منه.

¹ - بوزيد غنية، الحس الأمني لدى رجال الشرطة وعلاقته بفعالية الأداء الميداني، رسالة الماجستير في علم النفس العمل والتنظيم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 22.

² - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث في جرائم الفساد (الرؤية والمنهج)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 44.

وهي أيضا جملة من التصريحات التي يقدمها الضحية إلى مصلحة الأمن، والذي يدعي من خلالها حصول ضرر له جراء اعتداء شخص، أو هيئة معينة عليه، أو على حقوقه، وتكون في جرائم الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية أين يقدم الشخص الذي حرم من إبرام صفقة أو الذي لم يفز بها، إلى مصالح الأمن ويقدم شكوى مفادها عدم احترام الاجراءات القانونية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، مثل عدم إشهار الصفقة، أو أن الادارة قامت بمحاباة أحد المتنافسين، وتبعا لذلك يتم سماع الشاكي وتدوين أقواله على محضر، والبحث فيما قدمه من أدلة إذا كانت موجودة، فالشكوى لا تعد دليلا ولا يمكن معاملتها على ذلك الأساس إنما بمجرد ادعاء قد يكون كاذبا، غير أنه يمكن أن يتولد عنه نواة الدليل خاصة إذا كانت معززة بقرائن وإثباتات تدل على وقوع الجريمة، كأن يقدم مثلا شهادة بأن المستفيد من الصفقة هو أصلا مقصي أو مسجل في القائمة السوداء التي يحرم كل من سجل فيها من الدخول في الصفقات العمومية، ومن جانب آخر فيلعب البلاغ دورا هاما جدا في الإعلان عن الجرائم المرتكبة، وهي تساهم بشكل رئيسي في توقي ارتكاب الجرائم، وكذا تساهم في الكشف عنها، ولم يعرف المشرع الجزائري البلاغ على عكس التشريع الانجليزي والفرنسي، وهو بصفة عامة اجراء يقوم به شخص ما لإيصال النبأ عن وقوع جريمة معينة، ولا يهتم طريقة إيصال هذا البلاغ فقد يكون بطريق الهاتف، أو مرسلا بالبريد العادي، أو الإلكتروني أو برسالة قصيرة، أو حتى عندما يتم نشره في الصحف أو الجرائد أو في الإذاعة.¹

وقد اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للتبليغ، فقد اعتبره البعض واجبا، واعتبره الآخر مجرد حق يستعمله الشخص إذا تضرر، غير أنه يمكننا أن نقول أنه في جرائم الفساد لا يمكن أبداً أن يكون حقاً ولو تضرر الشخص، فجرائم الفساد مضرّة بالصالح العام، وبالتالي فيكون واجب الإبلاغ عنها أمراً مفروضاً على جميع المواطنين، سواء موظفين أم لا وهو المنهج الذي ينص عليه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان الإبلاغ عن جرائم الفساد، تحت طائلة المساءلة الجزائية، وإن كان المشرع الجزائري يميل إلى تغليب القصد إلى الموظفين العموميين دون سواهم كما هو الحال في التشريع الفرنسي والمصري، الذين يجزمان حصراً عدم التبليغ الصادر من الموظف العمومي فقط، ولا يوجد للشخص العادي أي عقاب في جرائم الفساد، على أنه توجد في جرائم أخرى ويذكر الفقه مثالا على ذلك، كحرمان الوريث من حقه الميراث، وهذا عندما يكون عالماً مسبقاً بوجود نية قتل مورثه ولو كان من شخص لا يعرفه، ولو لم يكن الدافع هو الحصول على الميراث، بشرط أن لا يبادر بإعلام السلطات القضائية المختصة.²

¹ - طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص 72.

² - عمارة بلغيث، آليات مكافحة الفساد في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 112.

ويترتب على التبليغ ضرورة البحث في البلاغ وإعلام النيابة العامة، لأنه في حالات معينة عندما تكون الجريمة خطيرة مثل الصفقات التي يمكن أن تضر باقتصاد الوطن، فيمكن بعد إخطار النيابة وموافقتها القيام بأساليب خاصة لكشف الجريمة وإحباط المخطط.

الفرع الثالث: مباشرة التحريات والتحقيقات

من الأساليب التقليدية لمكافحة أي جريمة مهما كان نوعها الإسراع باتخاذ إجراءات معينة لحصر الجريمة والقبض على المتهمين، ومن هذه الإجراءات مباشرة التحريات، وكذا التحقيقات بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتلقي التعليمات ولذلك فسنقوم ببيان هذه الأساليب ضمن ما يلي:

أولاً: جمع الاستدلالات

عند اكتشاف ضابط الشرطة القضائية لوجود جريمة ومن بينها جرائم الفساد فعليه أن يقوم بجمع الاستدلالات تلقائياً دون الحاجة لأي إجراء، وتبعاً لذلك فتعتبر هذه الإجراءات في هذه المرحلة جمعاً للاستدلالات، وبالتالي فيقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى جميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانوناً، وتكون هذه الإجراءات بالقيام بما يلي:

1- سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم: يتعين على ضابط الشرطة القضائية سماع كل الشهود الذين

يمكن أن يساهموا في إظهار الحقيقة، وتكون الشهادة لكل من حضر المجلس، وهذا كزميل الموظف ورئيسه في العمل، وإذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على سماع أقوال الشهود إلا أن المادة 17 ق.إ.ج نصت على أنه يقوم ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، والتي تتطلب سماع أقوال الشهود وكل من عنده علم حول الجريمة أو مرتكبيها، فقد تكون مثلاً في جرائم الإهمال الواضح بسماع زملاء الموظف حول كيفية عمل الموظف المتهم، وأوقات الدخول والخروج ومدى سعيه للحفاظ على المال العام¹.

كما يمكن سماع المتهم، بل يجب سماعه حول الجريمة التي اشتبه في ارتكابها، وتجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكن له أن يقوم باستجواب المتهم أو التحقيق معه، وإنما يكفي فقط بسماعه، دون الضغط عليه بأي طريقة كانت، وتبعاً لذلك يمكنه رفض التصريح، ويمكن له رفض الحضور،

¹ - عبد العزيز سعد، أجهزة القضاء الجزائري أو قانون الإجراءات الجزائية في التطبيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، 74.

وهذا كله لإعتبار أن مجمل هذه الالتزامات لا يقوم بها إلا قاضي التحقيق أو قاضي الحكم في أحيان معينة¹.

2- الإستعانة بالخبراء: في سبيل البحث عن الدليل في جرائم الفساد، يمكن للضابط المختص أثناء جمع الاستدلالات أن يقوم بالاستعانة بأي خبير للبحث وأخذ المشورة في مسألة ذات طابع فني، وبالتالي فيمكن له الإستعانة بذوي الاختصاص في جريمة الاختلاس خاصة، وكذا جريمة الرشوة وتبييض الأموال والتي تستوجب دراية وخبرة في مجالات المحاسبة، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة معرفة مدى وجود إختلاس من عدمه، وهي نقطة أساسية يبدأ الضابط من خلالها بجمع الأدلة وهي مهمة جداً في تكوين الدليل، وحتى وإن اعترف المشتبه فيه باقتراف الجرم فذلك لا يكفي لأنه لا يحدد المبلغ بدقة، كما أن الاعتراف قد يكون لإخفاء جرائم أخرى، أو لإخفاء مجرمين آخرين، وتبقى الخبرة في كل الحالات من الناحية القانونية بمجرد رأي يمكن ألا يأخذ القاضي بها، وإن كنا نعتقد بنفس المسار الذي سار عليه الفقيه (جارو) والذي يرى أن الخبير يوجه القاضي في بعض المسائل، ومنها مسألة تقدير الاختلاس وأن إمام الخبير بهذه الفنية يجعلها في منأى عن رقابة و فحص القاضي، هذا و ان كان المشرع الجزائري يشترط اللجوء الى هذه الخبرة في هذه المرحلة عدم إمكانية تأخيرها خشية تغير الظروف واندثار الدليل².

ثانيا: القيام بالتحقيقات

تتميز هذه المرحلة في كونها تكون بعد فتح تحقيق، ويكون ذلك بناء على تعليمات النيابة التي تأمر ضابط الشرطة القضائية بعد إخطاره وكيل الجمهورية، وإعلامه بالوقائع بموجب تقرير إخباري، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تبعا لذلك اتباع تعليمات وكيل الجمهورية في كل إجراءات التحقيق، ومن أبرز هذه التحقيقات في جرائم الفساد ما يلي³:

1- التوقيف للنظر: يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا لسبب أن هذا الإجراء يمس بصفة مباشرة بحرية المشتبه فيه، دون وجود أي إتهام ودون وجود أي محاكمة، وبالتالي عدم وجود حكم قضائي يدين المشتبه فيه، وتبعا لذلك فقد نص المشرع الجزائري على وضع ضوابط معينة ومحددة حتى لا يتم التعسف في إستعمال هذا الإجراء، وبالتالي فالأصل في جرائم

¹ - مولود معمولي، سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، 2010، ص 401.

² - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة تحليلية، الديوان الوطني للطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 34.

³ - نورية بوسفغة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 364.

الفساد، أن ضابط الشرطة القضائية في حال التوصل الى ارتكاب جريمة معينة من جرائم الفساد، فانه يبدأ بالبحث والتحري ولا يقوم بوضع المشتبه فيه بنظام الوقف تحت النظر اللهم إلا اذا كان لديه معلومات تفيد بزعم المشتبه فيه بالفرار أو تغير أدلة الجريمة أو تحويل أموال من مكان لآخر أو للتأثير على الشهود، فان ثبت لديه ذلك قام بالقبض على الجاني واقتاده لمقر الأمن الوطني و أخطر وكيل الجمهورية بذلك.

وقد حددت المادة 51 من الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنه اذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جنائية أو جنحة فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له دواعي التوقيف للنظر، وبالتالي فالتوقيف للنظر يخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية وعليه فقط أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، فلو تم مثلا القبض على موظف في حالة تلبس بالرشوة وهي الصورة الغالبة في جرائم الفساد، فيقوم بإيقافه للنظر لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، أما الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أي دلائل فلا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ اقوالهم، ويمكن تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، غير أنه بالرجوع الى الحالات التي يجوز فيها تمديد هذه المدة فلا نجد ضمنها جرائم الفساد الأمر الذي يفيد أنه لا يمكن أن تزيد مدة التوقيف المشتبه فيهم في جرائم الفساد لأكثر من 48 ساعة¹.

وفي إطار حماية حقوق الموقوف للنظر نص المشرع الجزائري على انه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الموقوف للنظر من حقوقه المنصوص عليها قانوناً، وهذه الحقوق هي ما ذكرته المادة 51 مكر 01 وهي²:

- وجب أن يضع تحت يده كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه، أو إخوته أو زوجته حسب إختياره.

- حق زيارته أثناء توقيفه من طرف عائلته وكذا الإتصال بمحاميه.

- امكانية زيارة محامي للمشتبه فيه له بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج لمدة 30 دقيقة.

- ضرورة إجراء فحص طبي بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر وهو شرط وجوبي نص عليه المشرع الجزائري، ويجب أن تضم الشهاداتتين الطبيتين إلى ملف الموضوع.

¹ - العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 143.

² - اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 67.

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر عن كل الإجراءات التي قام بها، ويرسلها لوكيل الجمهورية المختص وكذا يقدم له المشتبه فيه ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازماً.¹

هذا مع الإشارة أن الموقوف للنظر هو شخص بريء، والأصل أنه حر، إلا أنه بسبب الظروف التي وجد فيها وبعض الدلائل التي أحبطت به جعلت من اللازم تقييد حريته، وتبعاً لذلك فوجب معاملته معاملة جيدة ووضعه في أماكن لائقة، وهو حق دستوري له فوجب التالي الحرص على تطبيقه لعدم هدر الحقوق العامة.¹

2- الدخول إلى الأماكن وتفتيشها: يعرف التفتيش بأنه البحث في مستودع السر أي اللوج إلى منزل المتهم أو ما في حكمه للبحث عن مدى وجود جريمة معينة، أو ما من شأنه أن يقيم الدليل على وجود جريمة، والأصل أنه لا يجوز لأي كان الدخول إلى منزل أي شخص وتفتيشه تحت طائلة العقوبات القانونية، فحرمة المنازل مصونة بموجب الدستور، غير أنه ولحالات معينة تصبح فيها مصلحة المجتمع أولى من المصلحة الشخصية، فالجاني لا يمكن له أن ينجو من العقاب بسبب حرمة مسكنه، وإلا لأصبح هذا الحق ملاذاً لفرار المجرمين، غير أن الدخول إلى المساكن وتفتيشها ليس على إطلاقه، وإنما قيده المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط لا يمكن تجاوزها تحت طائلة بطلان الأعمال.²

وفي جرائم الفساد موضوع الدراسة لا يتم اللجوء إلى إجراء التفتيش بكثرة لأنه من النادر أن يقوم الجاني بإخفاء متحصلات الجريمة في منزله، غير أن إمكانية وجودها وارد وبالتالي فيمكن تفتيش هذه المساكن، وهذا مثل الاشتباه في وجود وثائق مزورة في منزل الموظف، أو وجود أموال مخبأة، أو أصول أو نسخ لصفقات مشبوهة، ويتعين عند تفتيش المساكن مراعاة ما يلي³:

- **ضرورة الحصول على إذن مكتوب مسبق:** لا يمكن مباشرة التفتيش إلا باستصدار إذن بالتفتيش إما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند فتح تحقيق كما سنتطرق له لاحقاً.

ويتم إستصدار الإذن بالتفتيش وإظهاره لمالك المسكن قبل الشروع في عملية التفتيش، وينبغي أن يكون الإذن بالتفتيش محتوياً على البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانوناً، كإسم ولقب المشتبه فيه وتاريخ ميلاده واسم أبيه وأمه وكذا عنوان المسكن المراد تفتيشه، وكذا نوع الجريمة المتابع من أجلها.

¹ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، الجزائر، 2004، ص 100.

² - ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، رسالة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، 2009، ص 74.

³ - فروجيات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، جامعة غرداية، الجزائر، 2016، ص 124.

- ضرورة القيام بالتفتيش في المواقيت القانونية: تنص المادة 47 من ق.إ. ج أنه لا يجوز مباشرة تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً، ويبقى هذا الأصل في جرائم الفساد فلا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة التفتيش قبل الخامسة صباحاً ولا بعد الثامنة مساءً، لأن الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس المادة لا تنص على جرائم الفساد، وبالتالي فلا بد من التقيد بالميقات القانونية.

- أن يكون صاحب المنزل قد ساهم في الجنحة أو حائز لأشياء متعلقة بالجريمة: وهو أمر حتمي فوجب أن تكون هناك علاقة بين الجريمة والمشتبه فيه إذ لا يعقل تفتيش مساكن لأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة¹.
- أن يكون التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من يمثله: وما تشترطه المادة 45 من ق.إ. ج فإن إمتنع صاحب المسكن عن الحضور تعين على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير معاونين الخاضعين لسلطته، ويلتزمون في ذلك الواجب السر المهني.

وتجدر الإشارة أنه مع تنامي الجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية فإن يمن تفتيش جهاز حاسوب أو أنظمة أو الأنترنيت والغرض هو جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة، وكذا المعاملات بالبريد الإلكتروني، أو الملفات الموجودة في الحاسوب والمعطيات والاتصالات الإلكترونية فكل من شأنه أن يساهم في كشف الجريمة وإقامة الدليل، أمام القاضي يصلح للتفتيش والبحث عنه في هذا المجال، وهو موقف يحسب للمشرع الجزائري وهذا بسبب أن الجريمة تطورت وصار الفساد يتم بالطريق الإلكتروني، ودون عناء تعريض الموظف نفسه للخطر، فوجب بالتالي تطوير التصدي لهذه الجرائم أيضاً².

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة لمكافحة جرائم الفساد

نصت على هذه الأساليب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أجازت اللجوء إلى أساليب معينة للكشف عن جرائم الفساد، والتي نصت أيضاً أن لهذه الأساليب حجية قانونية، وكما سبق قوله فتطور الجريمة وأساليب الإجرام أدت إلى ظهور هذه الأساليب، ورغم ما قيل عنها في أنها تمس الحياة الخاصة إلا أن وجودها ضرورياً، فجرائم الفساد تتم بصورة سرية، وبتواطؤ الكثير من الموظفين، كما أن لها بعداً عالمياً، وخطرها كبير جداً، لذلك كان من اللازم التنصيص على هذه الأساليب، وتبعاً لذلك فقد قام

¹ - جيلالي بغدادي، المرجع سابق، ص 31.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 61.

المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة¹.

الفرع الأول: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

وهو الأسلوب الذي نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 56 ق.و.م.ف وهو أسلوب مستحدث لم يكن المشرع ينص عليه سابقاً في القانون الإجرائي، غير أنه نص عليه في قانون مكافحة التهريب². وهذا في المادة 40 منه على أنه "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج، أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص عليه في المادة 2 على هذا الأسلوب بقولها "الإجراء الذي يسمح... غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه³.

وبالتالي فالمقصود بهذا الإجراء هو تأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق، إذ يتم السماح بمرورها من إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية والمستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء، وعليه فلا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة، والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب⁴.

وبالتالي فالهدف من هذا الإجراء هو الإيقاع بأكبر عدد ممكن من المجرمين، وضبط أكثر عدد ممكن من العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وبالتالي فتكون هذه الطريقة بتدبير مسبق وتخطيط عالي الدقة تقوم به الجهات الأمنية بعد إخطار وإذن وكيل الجمهورية المختص.

وقد نصت المادة 16 مكرر من ق.إ.ج والتي نصت على أن الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، وأعاون الضبطية القضائية على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر

¹ - كعبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، ديسمبر 2016، ص 298.

² - الأمر 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بقانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم.

³ - القانون 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

⁴ - كعبيش بومدين، المرجع نفسه، ص 298.

يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم الواردة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها¹.

وبالتالي فيتم التسليم المراقب بالسماح لشحنة أو لشحنات متعددة بالمرور في نطاق جغرافي معين، بعلم من السلطات ودون علم الجناة، ويتم تتبع هذه الشحنات بصفة دقيقة ومستمرة خشية الإفلات أو الضياع، وينقسم تبعاً لذلك التسليم المراقب إلى تسليم مراقب داخلي، وهو الذي يكون في النطاق الجغرافي للدولة الواحدة بهدف التعرف على كافة المجرمين المتورطين، وهو ما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج. وإلى جانب التسليم المراقب الوطني أو الداخلي يوجد التسليم المراقب الدولي، والذي يكون بالسماح للبضائع بالمرور في مجالين لكل مجال يتبع دولة معينة، وسنؤجل الكلام عن هذا الصنف لغاية تطرقنا إلى التعاون الدولي لمكافحة الفساد².

ولم ينص المشرع الجزائري عن أي شروط أو إجراءات يتوجب إعمالها لصحة هذا الإجراء، وإنما يشترط فقط في قانون الإجراءات الجزائية على شرط وجود مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه في الأشخاص محل المراقبة، وكذا إخبار وكيل الجمهورية، وعدم اعتراضه على ذلك مع ضرورة أن يكون هذا الإجراء له علاقة وطيدة بالجريمة، وهو أمر لا بد من تحقيقه، ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري لم يول لإجراء التسليم المراقب أي أهمية رغم خطورته، الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية دون رقيب³.

غير أننا نعتقد أن المشرع الجزائري لم يول العناية اللازمة لهذا الإجراء بسبب طبيعة جرائم الفساد، فأغلبية جرائم الفساد تكون بصورة سرية، وتكون بصورة مباشرة بين الموظف وغيره، أما مجال التسليم المراقب فهو أوسع في جرائم التهريب، أما في جرائم الفساد فلا يكون لهذا الإجراء أهمية كبيرة لأن الموظفين وغيرهم من الجناة لا يتعاملون بالبضائع ولا ينقلونها وإنما بتحويل في الحسابات البنكية أو بصورة مباشرة.

¹ - المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج، ر، رقم 84، ص 65.

² - كعبيش بومدين، المرجع السابق، ص 299.

³ - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 259.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

ويسمى هذا الإجراء أيضاً بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي، وبداية فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من ق. و. ف. م ثم تلا ذلك بالنص عليه في المادة 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 والذي سماها بالترصد الإلكتروني، وعليه لكي يتضح لنا هذا العنصر ينبغي علينا دراسته من حيث المفهوم وكذا إجراءات تفعيل هذا الإجراء¹.

أولاً: مفهوم الترصد الإلكتروني

ينقسم الترصد الإلكتروني إلى 03 أنواع من الأساليب، أسلوب اعتراض المراسلات وأسلوب تسجيل الأصوات وكذا أسلوب التقاط الصور، وتبعاً لذلك يتعين علينا تبين مفهوم كل نوع على حدي فيما يلي:²

1- اعتراض المراسلات: يقصد بهذا الإجراء: تتبع سري ومتواصل للمحرم، وللمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبساً بها، ويعرف أيضاً بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

والمراسلات للمقصود بها هنا هي جميع الخطابات والرسائل، والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية لكونها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر، وإن اختلفا في الشكل وهذا هو المفهوم العام، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج فإن المشرع الجزائري حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهو ما يعني أنه لا يجوز أن يكون هذا الإجراء في الرسائل الخطية، ولا تلك التي تكون عن طريق البريد.

وبالتالي فيطبق هذا الإجراء على المراسلات التي تكون بالهاتف الثابت، أو التلغراف أو التي تتم بوسائل الاتصال اللاسلكية، كالهاتف النقال، والبريد الإلكتروني وخدمة الرسائل القصيرة، وكذا في مواقع التواصل الاجتماعي، كموقع فيسبوك وتويتر وكذا خدمة الفايبر والواتساب، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم، وينبغي في هذا المقام التفرقة بين اعتراض المكالمات ووضع الخط الهاتفي تحت المراقبة فالأول وسيلة تحر خاصة تكون دون علم ودون رضا صاحب الشأن، أما الثانية فهي لا تعتبر وسيلة تحر

¹ - بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 07-08 ديسمبر، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2009، ص 42.

² - مصطفى عبد القار، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009، ص 70.

وإنما مراقبة فقط، وقد تكون بطلب من صاحب الهاتف لوجود تهديدات أو غيرها، وقد تكون بعلمه ويتم إستعمال هذه التقنية في الأمكنة الخاصة والأماكن العامة على حد سواء فكل ما يمكن أن يساهم في الكشف عن الجرائم فيكون واقعاً تحت هذه العمليات - اللهم إلا إذا كان أماكن خاصة بالأمن أو بالدفاع الوطني وخطيات الاستعلام.

ويرى البعض في هذا المجال أن المشرع الجزائري جانبه الصواب حين أخرج المراسلات التي تتم بالطريق الكلاسيكي من دائرة هذا الإجراء، لا اعتبار أن هذه الطريقة لا تمنع استخدامها كوسيلة للإجرام من قبل مرتكبي جرائم الفساد، وفي حقيقة الأمر أن استثناء المشرع الجزائري لهذه الوسيلة ليس لها ما يبررها خاصة وأن هناك من الرسائل ما يتم أصباغ السرعة عليها والضمان بحيث تصل في وقت سريع ومضمون ما يجعل استبعادها من هذا الإجراء لا تبرير له وإنما كنا نعتقد أن المشرع الجزائري قد وقع في مجرد السهو فقط.

2- تسجيل الأصوات: وهو الإجراء الذي يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضاً عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضاً عن طريق النقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية، كما يعرف أيضاً بأنه حفظ الكلام الذي يتقوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة معدة لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد، وبالتالي فهذا الإجراء وإن اختلفت المفاهيم حوله إلا أنه يراد به كما جاء في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج بأنه وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الأشخاص، وهذا من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية متاحة للجميع، وبالتالي فهو الاستماع سراً للكلام المتبادل بين شخصين وفي أي مجال يكون هذا الكلام، ويتم تثبيت هذا الكلام في شريط أو قرص بحيث يمكن الاستماع له مجدداً¹.

وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، فمنهم من ذهب إلى اعتباره تفتيشاً ومنهم من اعتبره مجرد مراقبة، وبالتالي إجراء من نوع خاص، فالدليل المستمد من هذا الإجراء هو دليل معنوي يمكن أن يوصل إلى دليل مادي وهو الاعتراف، أو المحافظة عليه ورغم ما قيل أيضاً بشأن انتهاك هذا

¹ - مصطفى عبد القار، المرجع سابق، ص 71.

الإجراء للحرية الشخصية التي يحميها الدستور إلا أنه يبقى لازماً عندما يهدد الشخص اقتصاد الوطن، ويهدر الأموال العامة أو المصلحة العامة¹.

3- إلتقاط الصور: وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، ويتم هذا الإجراء بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة لالتقاط صور تفيد في جلاء الحقيقة وتسجيلها، وبمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ورغم أن المشرع الجزائري نص على الحق في الصورة، وقرر حماية قانونية لها إلا أنه نص على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج، ويتم العمل بهذه التقنية بتهيئة أجهزة كاميرا، سواء لالتقاط الصور أو لتسجيل فيديو، وهذا بغية الحصول على دليل يوثق قيام الجاني بارتكاب الجريمة كالكاميرات التي توضع لضبط المتهم متلبساً بالرشوة، أو بتلقي الهدية أو حتى بالإخفاء، والغاية إذاً من هذه التقنية هي إثبات قيام الجاني بالفعل، وضبطه متلبساً بالصوت والصورة، أو شريط الفيديو التي تسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية وهذا من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف على ما يهيم في كشف الحقيقة².

ثانياً: شروط وإجراءات صحة التردد الإلكتروني

ينبغي لصحة إجراء التردد الإلكتروني والقول بشرعية الأعمال الناتجة عنه، ضرورة توفر شروط معينة، وضرورة اتباع إجراءات خاصة، ولذلك فسنقوم بتبيان هذه الشروط والإجراءات³:

1- شروط التردد الإلكتروني: ينبغي عند اللجوء إلى التردد الإلكتروني ضرورة ما يلي:

- أن يكون هذا الأسلوب للتحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.
- يجب أن يكون في حال التحري عن إحدى الجرائم المحددة في هذه المادة وكذا في حال فتح تحقيق قضائي.

- ألا يكون هذا الإجراء إلا في الجرائم المنصوص عليها حصراً، وهي المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، وبالتالي فلا يجوز تفعيل هذا الإجراء في غير هذه الجرائم.

¹ - حاجة عبد العالي، المرجع سبق ذكره، ص 260.

² - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارة هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 500.

³ - صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص 68.

- وجوب الحصول على إذن قضائي قبل مباشرة التحري وهو الشرط المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 05، ويمكن الحصول على الإذن إما من وكيل الجمهورية قبل فتح تحقيق، أو من قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوباً ومتضمناً على كل البيانات التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها أو تسجيلها، وكذا الأماكن المقصودة من الإجراء وهو محدد المدة بـ 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحقيق، وبموجب الإذن الممنوح لضابط يمكن له الدخول إلى المحلات والمساكن ووضع الترتيبات ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق.إ.ج، ويمكن لضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك تسخير كل عون أو وحدة مختصة للتكفل بالجوانب التقنية¹.

- وجوب توافر شرط الصفة: وهو وجوب أن يقوم بهذا الإجراء ضابط من ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فلا يمكن القيام بهذا الإجراء دون الشرطة القضائية، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب البطلان في حال عدم توفر إحدى هذه الشروط غير أنه لا يقع البطلان عند إكتشاف جريمة عرضية، فيعتبر الإجراء مشروعاً تبعاً لذلك ويتم تحرير محضر على ما توصل إليه من نتائج.

2- إجراءات التردد الإلكتروني: وجب لصحة هذا الإجراء مروره بمجموعة من الإجراءات وهي²:

- ضرورة وضع الترتيبات اللازمة قبل إجراء العملية: يتوجب على ضابط الشرطة القضائية قبل إجراء التردد الإلكتروني، ومباشرة بعد الحصول على الإذن وضع الترتيبات اللازمة لنجاح العملية وهذا مثل الدخول للمساكن وإخفاء كاميرات مراقبة، أو ربط الاتصال بشبكات الحواسيب الموجودة في الشركات، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يكون وضع هذه الترتيبات قبل إستصدار الإذن، تحت طائلة البطلان، ولا يصحح الإذن الصادر بعد وضع الترتيبات هذا الإجراء، وهذا لا اعتبار أن القضاء هو الذي يضفي الشرعية على هذه الأعمال، إذ أن الأصل فيها هو عدم الجواز، إلا أنه ولضرورات معينة تم إباحة هذا الإجراء وبالتالي فلا يصح إذا كان واقعاً دون إذن القضاء.

ولأجل القيام بهذا الإجراء يمكن ضباط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العملية ويلزم كل من شارك في وضع هذه الترتيبات بالسر المهني.

- ضرورة تقديم المتحصل من الإجراء: يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تقديم كل ما توصل إليه من خلال هذه العملية، وبالتالي فوجب تقديم التسجيلات التي قام بها، وكذا الصور التي

¹ - صالح شنين، المرجع سابق، ص 68.

² - محمد حزيق، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 115.

إنقطها، ويضعها الضابط في أحرار مختومة ومحفوظة، لعدم عدم التلاعب بها أو تعريضها للضياع، ويتم وضع هذه الأدلة مع الملف القضائي، وينسخ محتواها، وإذا كانت عبارة عن أحاديث فتنتقل إلى الأوراق وتترجم هذه الأحاديث إذا كانت بلغة أجنبية، وعلى ضابط الشرطة القضائية الاهتمام بالدليل وإعطاؤه العناية اللازمة، وهو مسؤول عنه في حالة الضياع أو التلف كباقي الأدلة بل أقوى في الحجة لأنه إنتهكت في سبيله الكثير من الحقوق المحمية دستوراً.

- ضرورة تحرير محضر عن النتائج المتوصل إليها: نصت المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضراً عن العملية التي قام بها، بداية من وضع الترتيبات التقنية وكذا إجراءات تلقي الأصوات، أو لالتقاط الصور، وفي الختام يقوم بتحرير مجمل ما توصل إليه من إجراءات وتحرير الكلمات الملتقطة بما في المحضر وكذا الترجمة بالنسبة للكلمات الأجنبية.

الفرع الثالث: التسرب (الاختراق):

وهو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري ينص على هذا الأسلوب في المادة 56 من ق.و.ف.م تحت تسمية الاختراق، ولنلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري وقع في سهو عند ترجمته للمصطلح الفرنسي (Infiltration) فنص بذلك على مرادفين للمصطلح الواحد، ويقصد بهذا الإجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك أو حاف، وبالتالي فهو سلوك يصدر من ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط، يوهم من خلاله الفاعلين الأصليين أو الشركاء أنه شريك معهم في العملية الإجرامية، ويستعمل في ذلك هوية مستعارة وبذلك فيمكن أن يندمج الضابط أو أحد أعوانه في عصابة، أو ضمن أشخاص يبيضون الأموال أو يخفونها وتبعاً لذلك فلا بد أن يكون اللجوء إلى هذا الإجراء مبني على عناصر قانونية¹.

أولاً: شروط اللجوء لهذا الإجراء:

يقتضي اللجوء إلى هذا الإجراء ضرورة توافر مجموعة من المبررات والتي يمكن أن تكون شروطاً نوردها ضمن ما يلي:

¹ - عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص 357.

- إرتباط التسرب بإحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً، ومن بينها جرائم الفساد فلا يجوز أن يكون التسرب خارج هذه الجرائم، وفي جرائم الفساد يمكن فيها التسرب غير أن مجال إعمال التسرب فيها ضيق فلا يصلح هذا الأسلوب في كل الجرائم لأن الموظف العمومي لا يرتكب جرائم الفساد إلا بسرية تامة فقط مع الأشخاص الذين يعرفهم شخصياً؛

- ضرورة إستصدار إذن مسبق، فلا يجوز القيام بالتسرب بصفة تلقائية وإنما يجب الحصول على إذن سواء من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق، ولا يخول إستصدار الإذن لأي كان بل لابد أن يكون ذلك بطلب من ضابط الشرطة القضائية، ويكون هذا الإذن مكتوباً، ويحتوي على كل البيانات اللازمة من مدة التسرب، والشخص القائم به، وكيفية ذلك والمكان الذي سيكون فيه التسرب، والضابط المسؤول عن العملية وكذا الأسباب والمبررات التي إستدعت اللجوء إليه كما يتم ذكر نوع الجريمة التي أجاز إستعمال التسرب فيها كما يكون مسبباً أي ذكر دواعي إستعمال هذا الإجراء؛

- أن يكون الإذن محدد المدة: وضع المشرع الجزائري شرطاً متعلقاً بمدة التسرب وهي 04 أشهر، وتبعاً لذلك فتكون مدة الإذن بالتسرب أيضاً 04 أشهر مع إمكانية تجديد هذا الإذن ويمكن كذلك أن يأمر (القاضي) بوقف العملية إذا ما ظهر أي شيء يجعل تنفيذها دون جدوى، غير أن المشرع الجزائري وحفاظاً على حياة العضو المتسرب نص على أنه يمكن له مواصلة التسرب دون تجديد من القاضي للمدة الكافية للإنسحاب دون حدوث أي شيء يمكن أن يعرض حياته للخطر، دون أن تتبعه أي مسؤولية من أي نوع على أن لا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر مع إعلام القاضي الذي أصدر الترخيص في كل الحالات.¹

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري إيداع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية التسرب، لأن التسرب عملية سرية لا يمكن أن يعلم بها كل الأشخاص وإنما فئات محددة فقط.

- أن يقوم به ضابط أو عون الشرطة القضائية: لا يباشر التسرب إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، والمشرع الجزائري حتى لا ينزع عن عملية التسرب الصبغة القانونية كإجراء لإثبات بعض الجرائم المستحدثة شرط الإذن ومراقبتها، أما تنفيذها فلا يتم إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وبالتالي فالقاضي المانح للترخيص هو المراقب للعملية والضابط هو المنسق لها. شرط الإذن ومراقبتها، أما تنفيذها فلا يتم إلا بمعرفة ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وبالتالي فالقاضي المانح للترخيص هو المراقب للعملية والضابط هو المنسق لها.²

¹ - عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة

العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 33 جوان 2010، ص 248.

² - المرجع نفسه، ص 249.

ثانياً: آثار التسرب

يترتب على عملية التسرب مجموعة من الآثار القانونية نوردتها ضمن ما يلي¹:

- **الإعتراف بالدليل المتحصل عليه:** إن الدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء هو دليل مشروع، ويعتد به أمام القضاء، وهو الأصل، وإلا فما الفائدة من تعريض حياة الضابط أو العون للخطر، وهذا بشرط إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها، خاصة الشروط التي سبق ذكرها، غير أن الأخذ بها بصفة مطلقة وكذا تقدير حجيتها متروك لقضاة الحكم، وهذا لأن هذه العملية تتم تحت إشراف القاضي المانح للترخيص، ولكن القاضي الناظر في القضية هو طرف حيادي، ويعامل هذا الدليل وفقاً لسلطته التقديرية، وما يدور حول هذا الدليل من تماسك أو تساند الأدلة أو في بعده عن التضليل، وبالتالي رفضه ففي كل الحالات محاضر الضبطية القضائية تبقى محاضر للاستدلال، وتخضع للتحقيق، فالمرجع الجزائي لم يشر إلى القيمة الثبوتية وبالتالي فتبقى تابعة للأحكام العامة، ويمكن تبعاً لذلك أن يتقدم المتسرب لتقديم شهادته، وتخضع كذلك هذه الشهادة للأحكام العامة للتحقيق الشهادة، فالمحاضر والشهادة لا ترقى أن تكون دليلاً قانونياً ما لم ترفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

- **تقرير حماية قانونية للمتسرب:** نظراً للمخاطر التي قد يتعرض لها المتسرب فقد خص المشرع الجزائي على تقرير حماية قانونية له، ومن هذه الحماية أنه مكن العون أو الضابط من استعمال هوية مستعارة بدلاً عن هويته الحقيقية، وهذا لأن اسمه الحقيقي قد يكون سبباً في ملاحقته لاحقاً، أو ملاحقة أفراد أسرته، وتبعاً لذلك فيمنع على العضو إظهار هويته الحقيقية، أثناء عملية التسرب ولو كانوا شرطيين آخرين، ويبقى فقط الضابط المسؤول عن العملية والقاضي المشرف عليها على علم بذلك.

كما قرر له المشرع حماية من خلال معاقبة كل من يكشف هويته، كما شدد من العقوبة للجاني الذي يكشف هوية الضابط أو العون، ويؤدي ذلك إلى ارتكاب أعمال عنف ضد المتسرب أو أحد أفراد أسرته، وتضاعف العقوبة لتصبح الحبس من 10 إلى 20 سنة إذا أدى الكشف عن المتسرب إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص.

- **إباحة بعض الأفعال:** أجازت المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج للمتسرب أن يقوم ببعض الأفعال دون أن تترتب أي مسؤولية جزائية عن ذلك وهي²:

¹ - العربي نصر الشريف، المرجع سابق، ص 157.

² - حاجة عبد العالي، المرجع سابق، ص 274.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني، والمالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، والأصل أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانوناً إلا أنه ولمقتضيات البحث الجنائي فإن المشرع الجزائري أجازها، ولا يمكن تبعاً لذلك أن يكون محرضاً على ارتكاب الجريمة، إذ المغزى من التسرب هو القبض على أكبر عدد ممكن من المجرمين والبضائع أو الأموال، أما أن يحرض المتسرب غيره على ارتكاب الجريمة فهذا لا يعد داخلاً ضمن عملية التسرب، كما أن هذه الأفعال لا تمتد لمرحلة ما بعد انتهاء التسرب، فهي رهينة بعملية التسرب إذا انتهت العملية لأي سبب كان تنتهي معه هذه الأفعال تلقائياً وتعود مجرمة كما كانت.¹

¹ - حاجة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 274.

المبحث الثاني: العراقيل والأفاق المستقبلية لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

وبما أن هذه الظاهرة في تفشي مستمر بما مكن المفسدين من إستنزاف موارد وخيرات الشعوب وأجيالها القادمة، مستغلين في ذلك نفوذهم وسلطتهم أحياناً وخبثهم وجشعهم أحياناً أخرى، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل إما على عدم تناسب الاستراتيجية المتبعة من قبل أعضاء جهاز الضبط القضائي في الكشف عن هؤلاء المفسدين من الأساس، أو وجود معوقات معينة تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة لها. وهو ما نبينه في المطلب الأول من هذا المبحث، لنتطرق في المطلب الثاني إلى الأفاق المستقبلية لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول: عراقيل تنفيذ جهاز الضبط القضائي لاستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد

ونتيجة لعدم تعاون بعض المواطنين العاملين في الدوائر الحكومية التي وقعت فيها الجريمة مع أعضاء الهيئات الأمنية على اعتبار أن قضايا الفساد هي في الغالب الأعم لا تظهر إلى السطح وهو ما يجعل إثباتها وضبطها أمر صعب جداً، بالإضافة إلى ذلك هناك صعوبات أخرى تتعلق بانعدام وجود وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد (الفرع الأول)، فضلاً عن إفتقار بعض عناصر جهاز الضبط القضائي للنزاهة والشفافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنعدام وجود وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد

توصلنا من خلال دراستنا لمختلف الأساليب المستخدمة في الكشف عن جرائم الفساد إلى أن الضبطية القضائية هي الجهة المناط بها إتباع هذه الأساليب وتفعيلها على أرض الواقع. وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يسند هذه المهمة لوحدة متخصصة في هذا النوع من الجرائم، ونرى أن هذا فراغ ينبغي عليه تداركه، على إعتبار أن إستحداث هذا النوع من الوحدات التي يمكن أن تكون تابعة لجهاز الضبط القضائي من شأنه أن يساهم في الارتقاء بآليات عمل هذا الجهاز بما يضمن المكافحة الفعالة لأعمال الفساد، فالخبرة والتخصص يشكلان مفتاحاً للعقلية القانونية السليمة التي يركز عليها القائم بمهمة الكشف عن جرائم الفساد مما يمكنه من أداء عمله بسرعة وإتقان هذا من ناحية¹.

¹ - نبيلة رزافي، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص 193.

من ناحية أخرى، فإن إيجاد هذا التخصص الوظيفي هو أمر تتطلبه السمات الخاصة التي تتميز بها جرائم الفساد، في كونها جرائم لها طابع سري، فضلاً عن تعدد الأشخاص الذين يرتكبونها وإرتباط صفاتهم الوظيفية في الغالب بمناصب حكومية في الدولة، بالإضافة إلى تعدي مجال هذه الجرائم الحدود الوطنية¹.

الفرع الثاني: افتقار بعض عناصر جهاز الضبط القضائي للنزاهة والشفافية

إن نجاح جهاز الضبط القضائي في أداء رسالته مرتبط بعنصرين أساسيين هما: الإلتزام بأحكام القانون، والتحلي بمبادئ المساواة والحيدة والنزاهة أثناء قيامه بالواجبات الموكلة إليه.

وعلى ذلك هنالك بعض من عناصر هذا الجهاز الأمني من ذوو النفوس الضعيفة ممن يقومون باستغلال السلطات الممنوحة لهم فينحرفون عن جادة الصواب نتيجة لضعف ضميرهم الإنساني والشعور بالمسؤولية ومحاسبة الذات، فيتحول بذلك جهاز الضبط القضائي إلى أداة للظلم والجور بدلاً من أن يكون عنصراً فاعلاً في القضاء على مثل هذه الجرائم وكشف مرتكبيها.

ولعل السبب الأساسي الذي يعزز غياب النزاهة على مستوى بعض أفراد الضبطية القضائية، يرجع في الأصل إلى عدم توافق طريقة اختيارهم مع الأسس السليمة للانضمام إلى هذه الهيئة، وبالتالي إذا ما كانت طريقة إختيار هذا العنصر في حد ذاتها فاسدة، فكيف سيكون أدائه؟²

الفرع الثالث: سبل التغلب على معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لإستراتيجيته في الكشف عن جرائم الفساد

إذا كانت جرائم الفساد لا تظهر إلى السطح، فهذا لا يعني أن آثارها هي الأخرى خفية بل العكس تماماً، إذ تمتد جذورها لتمس جميع جوانب حياة المجتمع لتحول بينه وبين قدرته على إستغلال موارده وقدراته الإقتصادية، فيتزعزع أمنه وإستقراره وتطغوا المصلحة الخاصة على المصلحة العامة لينتهي بنا الأمر إلى العيش في مجتمع بدائي غابي منعدم القيم والأخلاق.

ومن هنا يلزم تكافل جميع الجهود على مختلف المستويات لحصر هذه الظاهرة والحد من آثارها الوخيمة، ولا بد أن تكون الإنطلاقة على مستوى الجهاز الأمني باعتباره أول الأجهزة المتصلة بالجريمة مباشرة بعد وقوعها، وذلك عن طريق توفير جملة من الظروف التي تضمن بدورها تحقيق المناخ الملائم لتفعيل إستراتيجية كشف جرائم الفساد على أرض الواقع بما يحقق الأهداف المسطرة لها، وهو ما سنبينه فيما يلي:³

¹ - نبيلة رزاق، المرجع نفسه، ص 194.

² - عمار بوضياف، الضبط القضائي في قانون الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2017، ص 112.

³ - حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، مجلة الحقوق، دار النشر للمعرفة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 166.

أولاً: التدريب

يشكل التدريب في الوقت الراهن تحدياً حتمياً لكل العاملين في مجال الأمن لمواجهة السلوك الإجرامي بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص، وذلك نظراً لتقنن مرتكبيها في تطوير أساليبهم الإجرامية من جهة، وإخفاء معالم ارتكابها من جهة أخرى، وعلى ذلك فإن تمتع ضابط الشرطة القضائية بصفات النزاهة والشفافية في أداء عمله غير كافٍ لوحده، وإنما لابد من توافر القدرة على أداء هذا العمل؛ وهو ما يتطلب تبني سياسة رشيدة في انتقاء مناهج التعليم والتدريب الخاصة بالأجهزة الأمنية خاصة وأن العائد التعليمي والتدريبي لرجال الأمن لا ينعكس أثره على الفرد نفسه أو المؤسسة التي ينتمي إليها فقط، بل يمتد إلى خطة التنمية بالدولة نظراً للارتباط الوثيق بين الأمن الشامل والتنمية¹.

وبهذا يتضح أن نجاح جهاز الضبط القضائي في أداء مهامه لا يتأتى إلا من خلال إنشاء وحدات متخصصة تسند لها مهام الكشف عن جرائم الفساد، مع ضرورة إخضاعها للتدريب التخصصي فضلاً عن وجوب تطوير وتجديد مهاراتها بشكل مستمر بما يتماشى مع المتطلبات الحالية والمتغيرات المستقبلية للعمل الشرطي، يتوجب أيضاً الاطلاع على كل ما هو جديد فيما يتعلق بأساليب التدريب لمواجهة جرائم الفساد على جميع المستويات العربية والدولية، للاستفادة من ذلك في تحسين أداء وكفاءة العاملين في جهاز الضبط القضائي².

ثانياً: تعديل هيكل الرواتب وإصلاح نظام الحوافز

مما لا شك فيه أن تحقيق الأداء المتميز والعمل المتقن لجهاز الضبط القضائي في مواجهة جرائم الفساد مرتبط بشكل جوهري بتحسين وترقية بيئة العمل للأفراد العاملين ضمن هذه الهيئة، فالجزء من جنس الأداء، وضابط الشرطة القضائية هو قبل كل شيء إنسان يسعى إلى تحسين ظروف معيشته وتحصيل مصالحه والاجتهاد في توفيرها.

وعلى ذلك فإن توفير حوافز مناسبة ومتنوعة بين الحوافز المادية والمعنوية يؤدي إلى زيادة الرضا الوظيفي للعاملين، وإثارة دافعيتهم وحثهم نحو الأداء الفاعل، فبقدر ما تزيد الفوائد التي يحصل عليها الفرد في عمله بقدر ما يزيد حماسه ببذل جهد مكثف في أدائه لعمله من ناحية³.

ومن ناحية ثانية، وبالنظر إلى ما تتميز به جرائم الفساد من سعي مرتكبيها إلى زيادة مكاسبهم غير المشروعة، وفي سبيل تحقيق ذلك قد يعمدون إلى تقديم مختلف الإغراءات المالية لعناصر الضبط القضائي

¹ - عمار بوضياف، المرجع سابق، ص 113.

² - حسيني مراد، المرجع سابق، ص 167.

³ - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 114.

للتغاضي عن أفعالهم، وهو ما يتطلب تشجيع العاملين على مستوى المؤسسات الأمنية على مقاومة هذه الإغراءات عن طريق تحسين أوضاعهم ومكافأة إنجازاتهم المتميزة.¹

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد

إن إعداد أي خطة وطنية لمكافحة الفساد، يعد مشروعاً وطنياً يتطلب تعاون مؤسساتياً على جميع المستويات، وبالتالي فإن مكافحة الفساد سيكون مشروعاً لا مستقبل له إذا اعتبرناه بأنه مسؤولية حصرية للدولة أو أي من هيئاتها المتخصصة، وهو ما سنوضحه في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: نحو تدعيم وإعادة تكييف بنية ومهام أجهزة الرقابة

لقد أثبتت الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية فشلها في مكافحة الفساد، وهو ما تجلى في استمرار الكشف عن فضائح الفساد يومياً، غير أن هذا لا يمنع من إعادة مراجعة السياسات والأهداف الخاصة بمكافحة الظاهرة، وفيما يلي سوف نقوم بعرض جملة من المقاربات والتي يمكن أن تسهم في إعادة تقويم هذه الأجهزة والآليات:

1- يجب على أجهزة الرقابة القيام بمعالجة مصادر الفساد وإتخاذ إجراءات عادلة وعميقة ضد القطاعات الأكثر تضرراً؛

2- تعريف وإعتماد معايير محاسبية تكون قادرة على الكشف بسهولة عن الرشاوى؛

3- إسناد قيادة أنشطة مكافحة الفساد لشخصيات نزيهة تتمتع بضمانات حماية وصلاحيات واسعة لعدم كبح حماسها؛

4- تعزيز عمل هيئات مكافحة الفساد ودعم إستقلاليته وتوسيع صلاحياتها والارتقاء ببنيتها التشريعية؛

5- إنشاء لجان وهيئات جديدة للتعامل الفوري والسريع مع المستجدات الناجمة عن تغير الأنظمة الحاكمة للكشف عن الفساد ومصادره؛

6- تمكين أجهزة الرقابة من الإستقلالية المادية والبشرية اللازمة من السلطة التنفيذية حتى تتمكن من

مساعدة الإدارة العامة على تحسين الأداء داخلها وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام؛²

7- يجب أن يتضمن الإطار الرقابي أساليب حديثة وتكنولوجيا عالية لكشف الأخطاء والانحرافات والعمل السريع لمعالجتها؛

8- توفير المزيد من الحماية للمبلغين عن جرائم وقضايا الفساد مع ضرورة أن يكون النظام الرقابي مسلحاً

¹ - نبيلة رزافي، المرجع السابق، ص 196.

² - دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، تخصص قانون إداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014، ص 51.

بالقدرات والقيادات والكفاءات اللازمة وينظم معلوماتية جيدة ومتطورة؛

9- تعزيز قدرات وسائل الإعلام في كشف ملفات الفساد؛

10- تحصين الجهاز القضائي؛

11- تعزيز دور كل من المفتشية العامة للمالية وإعادة صياغة إطارها القانوني والتنظيمي وتدعيمها

بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والكافية، بالإضافة إلى تعزيز دور مجلس المحاسبة وتطويره¹.

الفرع الثاني: تبني إستراتيجية ومرتكزات جديدة لصد أبواب الفساد في كل المجالات

إن بناء إستراتيجية جديدة لمكافحة الفساد ليست بالعملية السهلة، بل هي خطوة صعبة تتطلب تضافر جهود سواء من قبل القطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني، كما تتطلب إتخاذ إجراءات وخطط طويلة المدى والأمر بعدها سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة والفائدة، كما أن وضع أي خطة جديدة يقتضي الإهتمام بجميع المجالات والنواحي التي نقش في الفساد أخلاقياً، سياسياً، وإجتماعياً وإدارياً وإقتصادياً وقضائياً وتشريعياً، ومؤسساتياً مع لزوم توافر إرادة التغيير والإصلاح لدى كل هيئة وجهاز معني بالمكافحة وعليه فإن أي خطة وطنية حتى تتمكن من كبح جماح الفساد، يتطلب الأمر الإعتماد على العديد من المرتكزات والمتمثلة في ما يلي:

1- في المنظور السياسي:

- يجب إعتبار مكافحة الفساد واجباً وطنياً؛
- ضرورة توافر الإرادة السياسية الجادة والمؤمنة حتى يتوفر الدعم والتأييد لمن يمارس هذه المهنة؛
- تبني مبدأ الفصل بين السلطات؛
- التركيز على مبادئ الحكم الراشد والالتزام بسيادة القانون.

2- في المنظور الإداري:

- العمل على إنتقاء الكفاءات من خلال التناسب والجدارة؛
- إلتزام مبادئ النجاعة والفعالية والشفافية والإنصاف؛
- إحترام الإجراءات القانونية لإختيار وتكوين المترشحين لاسيما في المناصب العليا الأكثر عرضة للفساد، وضمان الأجر الملائم والتعويضات الكافية والملائمة لنوعية المنصب؛
- إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بكشف منابع الفساد ومصادره؛

¹ - دقدوق سميرة، المرجع سابق، ص 53.

- توضيح النصوص التنظيمية وتبسيط إجراءات التسيير¹.

3- في المنظور التشريعي والقضائي:

- تطوير وتحسين القوانين واللوائح؛
- توفير الوسائل الضرورية للعدالة لمعالجة قضايا الفساد، وتحديث النظام القضائي وتحسينه وضمان إستقلاليته وتحليه بالنزاهة والحياد؛
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية والقضائية لمحاصرة الظاهرة ومركبها.

4- في المنظور المؤسساتي:

- تقييم القيود والمشاكل التي تواجه مؤسسات الرقابة تقييماً موضوعياً ورفع مستوى مؤهلاتها إلى المعايير الدولية؛
- تعزيز الرقابة من قبل البرلمانين وتشجيعها؛
- الحرص على القيام بنشر كل التقارير المعدة من قبل هيئات الرقابة خاصة الهيئة والديوان؛
- تعزيز الرقابة الشعبية ودعم وسائل الإعلام من أجل فضح الممارسات الفاسدة وتشجيع المنظمات غير الحكومية في السعي لمحاربة الفساد وضرورة تبني وحدات رقابة داخلية في كل مؤسسة وإدارة عمومية.

5- في المنظور الإقتصادي والاجتماعي:

- خلق آلية للتشاور بين المتعاملين على الساحة الإقتصادية والاجتماعية؛
- تهيئة بيئة ملائمة وإطار تنظيمي رقابي فعال على الأنشطة الإقتصادية؛
- إعتبار المجتمع المدني فاعل وشريك أساسي في مواجهة الفساد.

6- في المنظور الأخلاقي:

- غرس الوازع الديني لأنه قاعدة محاربة الفساد؛
- ضرورة الرجوع إلى القيم الدينية التي تسمو بأخلاق الفرد وتجعل الضمير الإنساني هو المراقب الأول لتصرفات الأفراد، وتطبيق مبادئ الإسلام الحنيف الذي حرم كل فساد، ومنع كل ما ينتج عنه مضرّة للفرد أو المجتمع سواء في تعامل المسلمين مع بعضهم أو مع الأمم الأخرى.²

¹ - دقوق سميرة، المرجع سابق، ص 52.

² - المرجع نفسه، ص 53.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى إن جملة من الإجراءات التي تطرق لها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، حيث تضمنت الإجراءات التقليدية والحديثة إلا أن هذه الأساليب التي تم التطرق إليها والتي نص عليها المشرع الجزائري لمجابهة ظاهرة الفساد، لم تقدم كثيرا ولم تساهم في مكافحة الفساد، هذا ما أدى إلى ظهور عراقيل التي قدمناها في المبحث الثاني وفي الأخير الأفاق المستقبلية لدور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد.

الخاتمة

ختاماً لمذكرتنا فمكافحة الفساد بجميع أشكاله تُعد من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الحديثة، لا سيما في الدول الساعية إلى بناء مؤسسات قوية تقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة، وفي هذا الإطار، برز دور الضبطية القضائية كحلقة أساسية في سلسلة مواجهة جرائم الفساد، خصوصاً بعد أن منحها المشرع الجزائري، من خلال القانون 01-06، إجراءات مستحدثة وإستثنائية تهدف إلى تمكينها من أداء مهامها بكفاءة وفعالية.

وقد بيّنت الدراسة أن هذه الإجراءات مثل التصنت، والمراقبة الإلكترونية، والتحري الخاص، وتوسيع نطاق التفتيش، والإستعانة بالخبراء، وتكريس التعاون المؤسسي والدولي، تمثل طفرة نوعية في تعزيز القدرات التحقيقية للضبطية القضائية، بما يتلاءم مع الطبيعة المعقدة والمنظمة لجرائم الفساد.

لا شك أن قضية مكافحة الفساد تُعد قضية رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواء كانت دول نامية أو متقدمة، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والإقتصادي والسياسي القائم.

كما أنه على مستوى الدولة الواحدة، تعتبر مكافحة الفساد من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع ومؤسساته، نظراً لآثاره المدمرة له، وعلى ذلك فإن الاهتمام بجهاز الضبط القضائي وتطويره وتنميته ورفع قدرته وكفاءته، أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية، بما يحقق إمكانية حصر ظاهرة الفساد والقضاء عليها،

ومع ذلك يمكن القول أن القضاء على هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى لا يتعلق أساساً بما يُسن من نصوص قانونية، أو بما يرصد من جزاءات جنائية، فالتشريع لا يكفي وحده للتغلب على الفساد وجرائمه، ولإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاعت الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري أن تمارس دور فعال في الكشف عن جرائم الفساد ومكافحته في ظل خصوصيتها وتعقيدها؟

- لقد نجح المشرع الجزائري في "تطوير" دور الضبطية القضائية من مجرد جهاز لتنفيذ الأوامر إلى شريك إستراتيجي في مكافحة الفساد يمتلك أدوات إستثنائية ومع ذلك، فإن هذه الفعالية تبقى مرهونة بمدى التنسيق الفعلي بين الضبطية وسلطة الاتهام (وكيل الجمهورية) ومدى تفعيل التعاون الدولي لإسترداد الأموال المهربة، نظراً للطابع العابر للحدود لهذه الجرائم.

فالضبطية القضائية في الجزائر تملك العضلات القانونية (النصوص)، لكنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من "الإمكانيات التقنية" و"الاستقلالية الإجرائية" لتصل إلى الفعالية المطلقة في الكشف عن الفساد المعقد.

أولاً- النتائج

- من أبرز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ما يلي:
- منح القانون الجزائري لضباط الضبطية القضائية صلاحيات واسعة تتجاوز ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، استجابة لطبيعة جريمة الفساد؛
 - تُعتبر الإجراءات المستحدثة فعّالة من الناحية النظرية، غير أن تطبيقها العملي لا يزال يواجه صعوبات ناجمة عن محدودية الوسائل التقنية والبشرية؛
 - هناك ثغرات تشريعية في ضبط مدى رقابة النيابة العامة أو القضاء على هذه الإجراءات الخاصة، مما قد يُعرض الحقوق الفردية للمساس؛
 - لا يزال التنسيق بين هيئات الضبط القضائي والهيئات الرقابية والإدارية غير كافٍ، ويؤثر سلباً على تكامل الجهود في مكافحة الفساد.

ثانياً: التوصيات

إستناداً إلى النتائج أعلاه، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات العلمية والعملية أهمها:

أ- التوصيات العلمية: وهي

- ضرورة مراجعة بعض أحكام القانون رقم 06-01 بما يضمن وضوحاً أكبر في شروط وإجراءات تطبيق الوسائل الخاصة للتحري.
- تبني رؤيا معاصرة لمفهوم التدريب، والتعامل معه كضرورة حتمية لجميع عناصر الأجهزة القضائية بما فيها جهاز الضبط القضائي على إختلاف مستوياتهم وطيلة جميع مراحل مسارهم الوظيفي.
- دعم قيم النزاهة والشفافية والمشاركة والايجابية لدى المواطن، والعمل على تطوير الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، وكذلك دور المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية.
- تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع الأنظمة المقارنة التي حققت تقدماً في مجال التحقيق في قضايا الفساد، مع مراعاة السيادة الوطنية.

ب- التوصيات العملية: وهي

- تعزيز التكوين المتخصص والتقني لأفراد الضبطية القضائية في مجال الجرائم الإقتصادية والمالية، وتقنيات التحري الحديثة؛
- تفعيل الرقابة القضائية والإدارية على الإجراءات الإستثنائية، لضمان توازن بين الفعالية التحقيقية وحماية الحقوق والحريات؛

الخاتمة

- وضع آليات تنسيق مؤسسي فعال بين الضبطية القضائية والهيئات الوطنية للرقابة والشفافية (مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)؛
- نهيب بمرعنا الجزائري لإنشاء وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد، بما يحققه التخصص من تركيز الجهود وتنمية الخبرة؛
- إنشاء أقسام وإدارات في مدارس الشرطة متخصصة للتدريب في جرائم الفساد، والاستفادة من خدمات مستشاري التدريب للدول الرائدة في هذا المجال.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم:

2- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

- القانون 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، رقم 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

- قانون 25-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 13 غشت سنة 2025 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 66-156 والمؤرخ في 18 صفر عام 1386 والموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 المتعلق بقانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

3- المعاجم والقواميس:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء 46، القاهرة 1981.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، ط 03، بيروت، لبنان، 1994.

ثانياً: المراجع:

1- الكتب:

- الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، 1996.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الثانية، الجزائر، 2005.

- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، طبعة الأولى، الجزائر، 2009.

- محمد فريح عنزي، الإصلاح الإداري: دراسة مقارنة بين الأنظمة الوضعية والنظرية الإسلامية، رؤية

قائمة المصادر والمراجع

- مستقبلية لإصلاح الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- محمود محمد عطارة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- نعيم إبراهيم الطاهر، دارة الفساد دراسة مقارنة بالإدارة النظيفه، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- صادق حسن الصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- هنوني نصر الدين، يفدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، 1990.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال النشر والاشهار، الجزائر، 2009.
- محمد ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2011.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني، الجزائر، 1998.
- محمد علي السالم الخلي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، الكويت، 2011.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث في جرائم الفساد (الرؤية والمنهج)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008.
- طارق فهمي الغنام، جمع الاستدلالات والتحريات، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- عبد العزيز سعد، أجهزة القضاء الجزائري أو قانون الإجراءات الجزائية في التطبيق القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- نورية بوسفعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- عمار بوضياف، الضبط القضائي في قانون الجزائري، دار الريحانة، الجزائر، 2017.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دارة هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة تحليلية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- طاهر محسن الغالي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل، الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

- بوعلام دريين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- بوزيد غنية، الحس الأمني لدى رجال الشرطة وعلاقته بفعالية الأداء الميداني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العمل والتنظيم، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
- عمارة بلغيث، أليات مكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة عنابة، الجزائر، 2004.
- سيليا أقرون وليلة بلعربي، الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- بوعويبة أمين شعيب، حمزة مهلب، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، شعبة القانون الخاص، والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.
- دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، تخصص قانون إداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014.
- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، 2009.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2003-2004.
- عبد الرحمان منصورية، إجراءات الضبطية القضائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023-2024.
- عبد القادر قوادي، مهام الضبطية القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2015.

رابعاً: المقالات

- عبادة سيف الإسلام، الإجراءات الردعية للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023.
- إسراء علاء الدين نوري، دور المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، دراسة حالة العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 06، العراق، 2010.
- معمر بن علي، عبد المالك الدح، جرائم الفساد في قانون رقم 06-01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في

الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مارس 2020.

- عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

- فروجات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، جامعة غرداية، الجزائر، 2016.

- حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، مجلة الحقوق، دار النشر للمعرفة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2013.

- نبيلة رزاق، إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016.

- مولود معمولي، سلطة القاضي المدني في تقدير حجية الشهادة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، 2010.

- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 33 جوان 2010.

- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

- صالح شنين، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.

- بوزيرة سهيلة، الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاصة، الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، 07-08 ديسمبر، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2009.

- مصطفى عبد القار، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009.

- كعيبش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون العدد 07، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ديسمبر 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- العربي نصر الشريف، أساليب التحري في جرائم الفساد، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ديسمبر 2017.
- رقية حساني، الفساد الاقتصادي أبعاده وإنعكاساته على النمو، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 20، 2010.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي ومكافحته المعتمدة من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11-07-2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006، ج ر ج ج، ع 24، الصادر في 16 أفريل 2006.